جامعة –سعيدة – الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الاختصاصات المخولة للشرطة القضائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية 25-14

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب: تحت إشراف الأستاذ:

بن شريف محمد عثماني عبد الرحمان

أعضاء لجنة المناقشة

د– دربة امين	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	رئيساً
د– عثماني عبد الرحمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	مشرفا مقررا
د– عمارة منير	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	عضوا

السنة الجامعية: 2025–2026م



قالى تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًاوَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾

سورة يونس، الآية 44

جامعة –سعيدة – الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الاختصاصات المخولة للشرطة القضائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية 25-14

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب: تحت إشراف الأستاذ:

بن شريف محمد عثماني عبد الرحمان

أعضاء لجنة المناقشة

د–	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	رئيساً
د– عثماني عبد الرحمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	مشرفا مقررا
د–	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	عضوا

السنة الجامعية: 2025–2026م

إهداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، وجعل فيه ثمرة جهدي وتعبي،

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من كان لهما الفضل بعد الله تعالى في مسيرتي،

إلى من سهرا وتعبا من أجلي، إلى من غمرني بحبهما ودعمهما.

إلى والدي العزيزين، أطال الله في عمرهما وحفضهما، وجازهما عني خير الجزاء.

وإلى كل من علمني حرفا وساهم في تكويني العلمي والمعرفي، أساتذتنا الكرام الذين لهم الفضل علينا

فجازاهما الله عني خير الجزاء.

وإلى من شاركوني لحظات الحياة بحلوها ومرها، وكانوا سندا وعونا لي، إلى زوجتي وإبني قرة عيني "أدم"

إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم حفظهم الله ورعاهم، وجميع أصدقائي الذين أحببتهموأحبوني في الله عز

وجل.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع راجيا من الله عز وجل أن يكتب لي ولهم التوفيق والقبول،

وأن يجزني وإياهم خير الجزاء.

"محمد"

شكر وتقدير

﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت الله فظا غليظ القلب لانفضّوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكّل على الله إنّ الله يحب المتوكّلين﴾

الحمد لله الذي توكلنا عليه فكفانا ..... الحمد لله والمنة على فضله علينا وتفضيله لنا بالعلم والفهم والكتابة والدراسة، ربنا تقبل عملنا، وصل وسلم وزد وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه في العالمين إلى يوم الدين.

الحمد لله الذي توكلنا عليه فكفانا ... الحمد لله والمنة على فضله علينا وتفضيله لنا بالعلم

إلى كل من عرفتهم ونسيهم قلمي

قائمة المختصرات

المختصرات باللغة العربية	الدلالة
ج:	**الجزء**
م:	**الميلادي**
هـ:	**الهجري**
ص:	**الصفحة**
ط:	**الطبعة**
د.ط:	**دون طبعة**
ج.ر:	**الجريدة الرسمية**
ق.م:	**القانون المدني**
ق.ع:	**قانون العقوبات**
ص-ص:	**من الصفحة إلى الصفحة**
د.س.ن:	**دون سنة نشر**
ق.إ.ج:	**قانون الإجراءات الجزائية**
ج.ج.د.ش:	**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

المختصرات باللغة الأجنبية	الدلالة
Page .... :p	
Edition ..... :éd	

مقدمة

يعد القانون الحامي لحريات الأفراد وكرماتهم، فقد وضع المشرع القانوني الجنائي المحدد للجرائم والعقوبات وينظم الإجراءات التي تؤدي معاقبة مرتكبيها فور اكتشافها،وذلك بموجب الأمر رقم 66-155[1] غداة الاستقلال بأربع سنوات،وأيضا القانون رقم 15-03 والذي أدخل بعض التعديلات على الأمر سالف الذكر في الجانب الذي يتعلق بالجرائم الإرهابية.[2]وبعده أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 09-01[3] المتعلق بالوقابة من الجرائم المرتكبة عبر الشبكات المعلوماتية وقد أحدث فراغا تشريعيا في مجال الاختصاصات التقنية للشرطة القضائية.

والأهم في هذه الدراسة التعديل الخير الذي أحدث بعض التوازن حسب القانون رقم 25-14،[4] ليلغي الأمر 66-155 بالكامل مع إدخال تقنيات متطورة في مجال لتحقيق في المواد الإجرائية والجزائية وحتى الجنائية، ووسع من اختصاصات الشرطة القضائية ولم يهمل الجانب الأخر في حالة الإحتجاز.

من أهم مقتضيات العدالة حماية المجتمع من الجريمة والمجرم، وذلك قبل أن يصل الفاعل المحكمة لمحاكمته عن فعله، وهذا ما أناط به المشرع الجزائر في المواد 34، 37،35، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47 و48 من التعديل الأخير الدستور الجزائري 2020،[5]لابد من إجراءات تبحث في كيفية السير بالتحقيق، وعليه احتلت الإجراءات الخاصة بالتحقيق الإبتدائيمكان

[1]- القانون رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966. القانون رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966.

[2]- القانون رقم 15-03 المؤرخ في 23 فيفري 2005، المتلق بمكافحة الإرهاب، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع15، سنة2005.

[3]- القانون رقم 09-01، المؤرخ 25 فيفري 2009، المتلق بالوقاية من الجرائم المعلوماتية، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع14، سنة2009.

[4]- القانون رقم 25-14، المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، المتضمن ق.إ.ج.ج. مطابق ج.ر، ج.ج.د.ش، ع54، المنشور في 2025/08/03.

[5]- المواد 34 إلى 48 من الدستور الجزائري 2020، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع82 الموافق لـ 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020.

هام كأول إجراءات الجزائية التي تمارس حسب الجريمة المرتكبة وإثبات فعل الفاعل، فالمهام الرئيسية التي تقع على رجل الضبط القضائي تنفيذها تتمثل في البحث والتحري عن الجرائم ومعاينة مكان وقوعها والكشف عن الملابسات المحيطة بها وملاحقتها مرتكبيها.[1]

يباشر هذا الإجراء الخاص بالبحث والتحري عن الجرائم رجال الضبط القضائي باتخاذ الإجراءات التي يرونها كفيلة بالكشف عن الحقيقة وصولا لتطبيق حق الدولة في العقاب، وما يقرره لهم القانون من صلاحيات على ضمان الحقوق والحريات الفردية.

في أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة في نص المادة 10المطة أربعة لسنة 1963تنص على أنه: "الدفاع عن الحقوق واحترام كرامة الإنسان"[2]وهو ما أكدته المادة 15 أيضا على أنه: "لا يمكن ايقاف أي شخص ولا متابعته إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون وأمام القضاة المعينين بمقتضاه وطبقا للإجراءات المقررة بموجبه".[3]

تعد مرحلة التحريات الأولية مرحلة بالغة الأهمية، فهي تعتبر مرحلة تمهيدية وأساسية يرتكز عليها ممارسة الدعوى العمومية، بما أنها تشمل إجراءات فيها مساس بالحقوق والحريات، وما قد ينجم عنه ممارسة هذه الاختصاصات من تجاوزات وإهدار للحقوق والحريات الفردية، بما أن المشرع أناط القيام بهذا الإجراء لأجهزة الشرطة القضائية.فحسب نص المادة 41 من الدستور الجزائري لسنة 1996 نجد أنه: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة".[4]

---

[1]- بن طكوكة الجيلالي، الإطار القانوني لاختصاصات ضباط الشرطة القضائية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021-2022م، ص01.

[2]- المادة 10 المطة أربعة من الدستور الجزائري لسنة 1963 الصادر بموجب استفتاء 08 سبتمبر 1963، ج.ج.د.ش، ع64، سنة 1963.

[3]- المادة 15 من الدستور الجزائري لسنة 1963.

[4]- المادة 41 من الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر في ج.ر، ج.ج.د.ش،

إن عملية اختيار وتجنيد أعضاء الضبط القضائي تخضع لبعض الشروط المعينة المطلوب توفرها فيهم، مما يتعين تمييزهم عن غيرهم من رجال الضبط نظرا لخطورة المهمة التي يتولونها في جمع الأدلة لكشف الجريمة وضبط مرتكبيها، بما خوله لهم المشرع من صلاحيات وهي تعتبر مقيدة غير مطلقة، ويقوم رجال الشرطة القضائية مباشرة الضبط القضائي والذين تختلف مهمتهم الوظيفية تبعيتهم الإدارية فهي صفة إضافية فوق اختصاصهم الأصيل، فالنيابة العامة لا تملك القدرة على القيام بنفسها بالتحري عن الجرائم وجمع المعلومات عنها وعن مرتكبيها.[1] ويشترط إلقاء القبض على أي شخص طبيعي أن تكون الدلائل تشير إلى ارتكابه جريمة متلبس بها يعاقب عليها بالحبس وإن كانت جنح يعاقب عليها بغرامة مالية فقط دون القبض.[2]

تكمن أهمية الموضوع في أن تدخل ضمن المعاملات بين الدولة في جانبها الأمني والمواطنين من جهة أخرى، وتسعى من خلال ذلك الدولة في مراعاة المصلحة العامة والإجتماعية، خاصة يعتبر هذا النوع من المواضيع الحساسة والتي لها صلة بالأمن الداخلي للبلاد.

ومن هنا تواكبت هذه الدراسة الصفية بالمستجدات القانونية المتسارعة مع اسهام بناء وعي قانوني متقدم، مع مراعاة التقدم والرؤى في تدعيم الجهود من طرف المشرع في تطوير الأطر القانونية بما يضمن مواكبة العصر والمخاطر الناجمة عن ذلك.

ع76 بتاريخ 1996/12/08، المعدل بمقتضى القانون رقم 03-02 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل 2002م، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع25، وبمقتضى القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008م، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع63، بتاريخ 16 نوفمبر 2008م، المتضمن تعديل دستور 1996.

[1] -عوادي رابح، عوادي اسماعيل، الصلاحيات المخولة للضبطية القضائية في إجراءات التفتيش والتوقيف للنظر، متطلبات ضمن مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البيورة، الجزائر، 2022-2023م، ص01.

[2]- ROGER Merle, Andrés vitu, traite de droit criminel, 2ème éd, édcujas, paris, France, 1973, p275.

تعد أهداف اختيار الموضوع للوقوف على مدى توفق المؤسسة القضائية مع تسليط الضوء أكثر للمؤسسة الأمنية في إجراء التدابير الوقائية مع تحديد الآليات اللازمة، مع إجراء حملات التوعية على هذا النوع من الجرائم مع اكتساب مراكز قانونية حسب الحالة للمتهمين.

أما أسباب اختيار الموضوع نجد منها ما هو ذاتي وأخر موضوعي،فبالنسبة للأسباب الذاتية تكمن في الإطلاع على موضوع الدراسة أكثر والتعرف على أهم المستجدات الطارئة عليه والقوانين التي منح المشرع الجزائري، والاهتمام الشخصي وأيضا تخصصنا الذي يكمن في هذا المجال والتخصص الذي يمل لهذا النوع من المواضيع.

أما الأسباب الموضوعية تعود لاهتمام صناع القرار خاصة في الجزائر التي قد تؤثر سلبا على الأطراف المتنازعة، وهي تعتبر من أهم المواضيع الراهنة والتي تحظى بالإهتمام البالغ، وهذا ما وجدناه في بعض الدراسات الأكاديمية والأبحاث العلمية وأيضا الأبحاث الصفية.وهذا الموضوع يعد دائما موضوع الساعة التي تحظى دائما بالرأي العام.

ولكل بحث علمي عدة مناهج متبعة، فاعتمدنا في دراستنا هذه لمنهج الوصفي باعتباره أكثر ملائمة للموضوع والجانب القانوني لهذه الدراسة في عرض الإطار القانوني لضباط الشرطة القانونية، وعرض مفهوم هذا الإجراء وإبراز موقف الفقه والقضاء منه. أما المنهج التحليلي يكمن في تحليل بعض النصوص القانونية ومناقشة بعض النصوص ذات الصلة بالبحث وتكييفها مع الطبيعة القانونية حسب الحالات التي يتم فيها التوقيف.

ولا يخلو أي بحث من صعوباتفتمثلت صعوبات الدراسة في ما يلي:

1- نظراً لكثرة المراجع في هذا المجال وجدنا صعوبة في ضبط الخطة؛

2- صعوبة الوصول إلى بعض الوثائق العلمية؛

3- قلة الدراسات القانونية المتخصصة سوى بعض مذكرات الماستر؛

و لدراسة هذا الموضوع نطرح الاشكالية التالية :

إلى أي مدى مكن المشرع الجزائريضباطالشرطة القضائية في تجسيد مبدأ الحفاظ على الحقوق والحريات ومراعاة المصلحة؟

هل وفق القضاء إلى حد ما من الاختصاصات المخولة للشرطة القضائية في ظل قانون الجديد25/14؟ وما مهي أهم اختصتاته؟

وللإجابة على هاته الإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى فصلين يعتمد الفصل الأول على الإطار المفاهيمي للضبطية القضائية، وقسمنا بحثنا إلى مبحثين.

أما الفصل الثاني فخصص للإطار القانون للضبطية القضائية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والتنظيمي لجهاز الشرطة القضائية

الفصل الأول:

يعد القائمين بمهمة البحث والتحري والإستدلال والبحث التمهيدي باسم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية،[1]فيباشرون مهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها تحت إدارة النيابة العامة ورقابة غرفة الإتهام، وهي واردة حصرا من ق.إ.ج وهي صفات تضفي بقوة القانوندون المساس بالحقوق والحريات الفردية.[2]

فضباط الشرطة القضائية ملزمون بالكشف عن الملابسات التي وقعت بعد الجريمة أو الشكوك المحاطة بها، فهذا العمل يعتبر من أعمال الضبطية القضائية، وإذا لم يكن قد من قبل فإننا نعتبر هذا العمل من أعمال الضبطية الإدارية من أجل المحافظة على الإستقرار والسكينة والأمن العام.[3]

[1]- بوعوينة أمين شعيب، مهلب حمزة، اختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012-2013م، ص25.

[2]- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دط، دار هومة، الجزائر، 2003م، ص183.

[3]- بوعوينة أمين شعيب، مهلب حمزة، المرجع السابق، ص15.

المبحث الأول: مفاهيم عامة لضباط الشرطة القضائية"الضبطية القضائية".

تعتبر الدعوى العمومية هي الإجراء الأول الذي تفتتح به القضية من أجل المتابعة أمام جهة التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة.[1] فمبدأ المساواة يعتبر دستوري والأساسي الذي تستند إليه وتمارس في إطاره جميع الحقوق والحريات العامة للأفراد، فهو يهدف إلى تحقيق العدالة للجميع وتمتعهم بالحقوق والواجبات على قدم المساواة.[2]

وهذا ما نصت عليه المادة 20 الفقرة 2/1من ق.إ.ج.ج على أنه: "يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام".[3]

المطلب الأول: مفهومالشرطة القضائية.

إن طوائف الأعوان والموظفين المخولين لهم أعمال الضبطية القضائية ما يميز سلطاتهم في مجال الضبط القضائي أنها سلطة خاصة تتحدد بنطاق الوظيفة التي يباشرونها فيها عملهم العادي أو الإداري.[4]وهذا ما نصت عليه المادة 20 الفقرة الثالثةأيضا من ق.إ.ج.جبأنه: "ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائي وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها والمساهمين فيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي".[5]

[1]- أحمد شوقيالشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج02، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص169.

[2]- بن طكوكة الجيلالي، المرجع السابق، ص64.

[3]-المادة 20 من القانون رقم 25-14، المتضمن ق.إ.ج.ج.

[4]- لعرابي زينة، الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام،قسم الحقوق نظام (ل.م.د)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، د.س.ن، ص07.

[5]-المادة 20 الفقرة 3 من القانون رقم 25-14، المتضمن ق.إ.ج.ج.

الفرع الأول: تعريف الشرطة القضائية.

لم يضع ق.إ.ج تعريفا لصفة ضابط الشرطة القضائية بل اكتفى فقط بوصفهم على سبيل الحصر، أما المشرع الجزائري فقد أطلق عليهم تسمية ضباطالشرطة القضائية، وهذا يعني أنهم ليسوا هيئة متميزة، بل ذات صفة منحت لعدد من الموظفين الأخرين، فهي صفة إضافية يتمتع بها هؤلاء الأشخاص فوق اختصاصهم الرسمي.[1]

فأعضاء الشرطة القضائية هم موظفون منحهم القانون الضبطية القضائية وخول لهم بموجبها حقوق وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات حولها،[2] فهم ليسوا هيئة متميزة فهي صفة منحت لعدد من الموظفين الأخرين، فدورهم ينحصر بين وقوع الجريمة وينتهي فور فتح التحقيق القضائي أو إحالة المتهم إلى جهة الحكم.[3]

أولا– التعريف اللغوي:

الضبط اللغوي يعني لزم الشيء وهو حفظه، يقال ضبط الأمر بضم الضاد أنه حدد على وجه الدقة، فيقال ضبط ذلك الشخص أو هذا الشيء ويعني التدوين الكتابي المشتمل على معالم واقعة يخشي لو ترك أمرها. أي نود تسجيلها وهذا النوع من الضبط أو المعنى يدخل في عنصر التدوين الذي يسمى في لغة القانون بتحرير محضر، ولذا يقال أنّ ضبط الواقعة يعني تحرير محضرها.[4]

[1]– ميدات محمد سغير، قوري الحاج، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2018م، ص08.

[2]– بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج01، دط، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن، ص121.

[3]– ميدات محمد سغير، قوري الحاج، المرجع نفسه، ص41.

[4]– عبد الله أوهابية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، ط02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004م، ص77.

ثانيا– التعريف الاصطلاحي:

هذا المدلول بدوره ينقسم إلى قسمين: المدلول الأول هو الإجراء الذي يقوم بهرجال الضبط القضائي للبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها وجمع التحريات.[1]

أما المدلول الثاني ينصرف إلى الأجهزة المكلفة بتنفيذ المهام كالدرك الوطني والأمن الوطني، وهو مفهوم شخصي يطلق على أعوان جهاز الضبط القضائي ومجموع أعضائه المكونين له.[2]

وهذا حسب المادة 29 تنص على: "يعد من أعوان الضبط القضائي، موظفو مصالح الشرطة، وذوو الرتب في الدرك الوطني، والدركيون ...".[3]

فقد عرفه الأستاذ "شارل بارابين" التعريفت السابقين بقوله: "ضباط الشرطة القضائية هم سلطات مهمتها معاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات، جمع الأدلة، والبحث عن مرتكبيها من جهة ومن جهة أخرى تنفيذ تفويضات جهات التحقيق".[4]

فالمفهوم منه أن أعمال الشرطة القضائية فهي مجموعة من الإجراءات والاختصاصات والعمليات التي ينفذّها المسؤول عن الضبط القضائي، من أجل البحث حول جريمة معينة أو الأشخاص الذين ارتكبوها، بهدف جمع التحرّيات الخاصة بها والتوصل عن طريق الإيضاحات إلى تجميع الرقرائن وأوجه الإثبات، وبدور الأجهزة المسؤولة عن تنفيذ المهام التي تساعد على معرفة جريمة ما، مثل دور جهاز الأمن الوطنيّ في تطبيق الضبط القضائيّ في المجتمع.[5] من التعريفات الأخرى للضبطيّة القضائيّة هي تطبيق عدّة سلطات قانونيّة عند ظهور خلل في النظام العام نتيجة حدوث

[1]– لعرابي زينة، المرجع السابق، ص08.

[2]–عبد الله أوهابية، شرح إجراءات قانونية الجزائية، ط03، دار هومة، الجزائر، 2015م، ص77

[3]–المادة 29 من القانون رقم 25–14، المتضمن ق.إ.ج.ج.

[4]– أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دط، دار هومة الجزائر، 2005م، ص75.

[5]– جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة وتطبيقية، ط01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999م، ص24.

جريمة فهي اعمال ردعية غير وقائية، ويطلق على القائمين بها أعوان الشرطة القضائية وكذلك أعوان الضبط القضائي.[1]

لقد أطلق القانون على القائمين بمهمة الضبط القضائي تسمية ضباط الشرطة القضائية والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط، وهذا ما جاء في نص المادة 20 الفقرة الأولى من ق.إ.ج.ج على أنه: "يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل".[2]

فهي عبارة عن تفويض يفوض به قاضي التحقيق بعض سلطاته إلى جهة أخرى وهم رجال الضبطية القضائية من أجل القيام ببعض مهم المخولة لهم، وذلك لحسن التسيير والخبرة ويكون ذلك الإجراء موافي بالمحاضر والنتائج المترتبة عنه باتقان وسرعة.[3]

الفرع الثاني: التطور التاريخي لجهاز الضبطية القضائية.

تعد دراسة التطور التاريخي لأي مؤسسة قانونية يجب أن تتضمن فهم جوهرها وطبيعة وظائفها، فالتاريخ مهم ليس من أجل سرد الأحداث والحقائق وفهم المنطق القانوني الذي يحكم المؤسسةفي تلك الحقبة، ونجد النظام القديم بموجب الأمر رقم 66-155 قد ورثه النظام القانوني الجزائري إرثا إجرائيا مزدوجا، الإرث الإستعماري من المستعمر الفرنسي المتمثل فيق.إ.ج. Code de procédure pénale.[4] والأخر إرثا إسلاميا تقليديا المتمثل في بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالإثبات والحق، فقد سعى المشرع الجزائري المبكر إلى بناء نظام إجرائي وطني يستجيب لخصوصية الدولة الجديدة. فظل النص الأساسي المنظّم للشرطة القضائية والإجراءات الجزائية لمدة تزيد عن 59 عاما، وقد جاء هذا الأمر في سياق سياسي واجتماعي خاص، حيث الدولة الجزائرية في

[1]- بوعبد الله بوحلجة، ضمانات الإنسان أثناء مرحلة البحث والتحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012-2013م، ص32.

[2]- المادة 20 الفقرة الأولىمن القانون رقم 25-14، المتضمن ق.إ.ج.ج.

[3]- محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دعوى الحق العام ودعوى حق الشخص ومرحلة التحري والاستدلال، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996م، ص437.

[4]- أحمد أبرون، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، دط، الجزائر، 2018م، ص-ص89-92.

مرحلة بناء مؤسساتها وترسيخ سيادتها، فقد اقتصر هذا النظام على أعوان الشرطة القضائية دون التفريق بين الفئات الثلاث (ضباط، أعوان، مساعدين) التي أدخلت في القانون رقم 25-14.[1] وقبلها القوانين القانون رقم 09-01، المتعلق بالوقاية من الجرائم المعلوماتية، ثم القانون رقم 15-03، المتعلق بمكافحة الإرهاب. ونجد أيضا القانون رقم 17-04 يعدل ويتمم القانون رقم 07-79.[2]

المطلب الثاني: تنظيم جهاز وفئاتالضبطية القضائية وتصنيفات أعضائها.

يخضع جهاز الشرطة القضائية من حيث هيكلته وتنظيمه لقواعد وأحكام نظمها ق.إ.ج.ج أصلا، وبعض النصوص القانونية الأخرى ذات الصلة المتفرقة ومواضيع مختلفة، نجد منها المواد50/42/41 حسب قانون الجمارك،[3] والقانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته والقانون الخاص بمفتشية العمل ... إلخ فقد حدد لهم صفة الضبطية القضائية.[4]

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية وأعوانها.

لقد حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر من لهم صفة الضبطية القضائية وأطلق القانون على القائمين عليها بهمة الضبط القضائي تسمية ضباط الشرطة القضائية والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط.[5] بالرجوع إلى نصوص القانون نجد بأن المشرع الجزائري قد وضح طوائف الموظفين

[1]- عبد الرحمان عياد، حماية حقوق المتهم في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2019م، ص-ص234-238.

[2]- كمال بن مسعود، الضبطية القضائية بين النظرية والتطبيق، مجلة القانون والمجتمع، ع12، الجزائر، ، 2017م، ص-ص45-48.

[3]- المواد 50/42/41 من القانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع11.

[4]- كربوش رقية، سلطات الشرطة القضائية بين الفاعلية واحترام الحقوق والحريات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي –سعيدة-، الجزائر، 2018-2019م، ص14.

[5]- بوعوينة أمين شعيب، مهلب حمزة، المرجع السابق، ص-ص01-02.

المخولين لهم صفة الشرطة القضائة في نص المادة 22 من ق.إ.ج. تشكيلة الضبطية القضائية من ثلاث فئات وهي:

1– ضباط الشرطة القضائية؛

2– أعوان الضبط القضائي؛

3– الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي".[1]

أولا: ضباط الشرطة القضائية.

لقد أطلق القانون على القائمين بمهمة الضبط القضائي تسمية ضباط الشرطة القضائية لما لهم بعض مهام ذات الصلة.[2]نصت المادة 23 من ق.إ.ج.ج على ما يلي: يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية؛

2- ضابط الدرك الوطني؛

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، وماحافظي، وضباط الشرطة للأمن الوطني؛

4- ضابط الصف الذي أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (03) سنوات، على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، بعد موافقة لجنة خاصة؛

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين ومحققي وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (03) سنوات، على الأقل، بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة؛

6- ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل؛

[1]–المادة 22 من القانون رقم 25–14، المتضمن ق.إ.ج.ج.

[2]–كربوش رقية، المرجع السابق، ص56.

7- المتصرفون الإداريون في الشؤون البحرية وقادة الوحدات العائمة التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، في حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول؛

8- مفتشو الملاحة والعمل البحري وأعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، الذين قضوا في الخدمة بهذه الصفة ثلاث (03) سنوات، على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، بعد رأي اللجنة الخاصة المذكورة في هذه المادة، في حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريي المفعول.[1]

الفرع الثاني: الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية.

وسع المشرع الجزائري من مجال إضفاء ومنح صفة الشرطة القضائية لبعض الموظفين والأعوان وتشمل أيضا فئات أخربوهذا وفق اختصاص معين ومحدد في مجال وظائفهم،فقد حددهم في ق.إ.ج.ج أو في بعض النصوص الخاصة،[2]وهم:

نجد الفئة المحددة في قانون الإجراءات الجزائية وهم الموظفون ورؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون والأعوان المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها. حسب المادة 62 مكرر من القانون رقم 91-20،[3] الضباط وضباط الصف التابعين لهيئة إدارة الغابات الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية إلى فئة ضابط قضائي.[4]

الولاة يجوز لهم في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الإستعجال فحسب وهذا حسب المادة 38الفقرة الأولى تنص على ما يلي: "يجوز لكل وال، في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة والإستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد

[1]-المادة 23 من القانون رقم 25-14، المتضمن ق.إ.ج.ج.

[2]-كربوش رقية، المرجع نفسه، ص14.

[3]- المادة 62 مكرر منالقانون رقم 91-20، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع62، المتضمن النظام العام للغابات، الصادر في 04 ديسمبر 1991.

[4]- نصر الدين هنوني، يقدح دارين،الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م، ص29.

اخطرت بالحادث، أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا، أو يكلف بذلك، كتابة، ضباط الشرطة القضائية المختصين".[1]

وهو ما توضحه باقي الفقرات بأنه يتم اتخاذ الإجراءات وفق الإجراءات التي اتخذها وذلك خلال 48 ساعة من وقوع ذلك الحادث، ويقوم بدوره تسليم المهام للسلطة القضائية من أجل اتمام مهامهم مع ارسال الأوراق إلى وكيل الجمهورية. أما الأصناف المحددة في القوانين الخاصة الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية، مفتشوا العمل، أعوان الجمارك، المهندسون ومهندسوا الأشغال العمومية ورؤسات المقاطعات، أعوان الصحة النباتية، أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مفتشوا الصيد وحرس الشواطئ وشرطة المياه.[2]

أما المرسوم التشريعي رقم 93-14 وحسب المادة الأولى بعد تعديلها على ما يلي: "يعد من أعوان الشرطة القضائية:

- موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني والدركيون ومستخدمو الأمن الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية وذو الرتب فيالشرطة البلدية".[3] فيما أنه عدل لوجود بعض النقائص والتغيرات التي وقعت خصوص في المادة 19 من ق.إ.ج.ج لم تذكر ذو الرتب في شرطة البلدية ضمن تعداد أعوان الضبطية القضائية، وعلى خلاف ذلك يلزمهم القانون بوجوب إرسال محاضر معاينتهم للمخلفات إلى وكيل الجمهورية خلال مدة خمسة أيام من تاريخ إثباتهم للمعاينة.[4]

[1]-المادة 38 الفقرة الأولى من القانون رقم 25-14، المتضمن ق.إ.ج.ج.

[2]- بن طكوكة الجيلالي، المرجع السابق، ص-ص02-03.

[3]- المادة 01 من المرسوم التشريعي 93-14 المتضمن ق.إ.ج.ج، المؤرخ في 04 ديسمبر 1993، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع80، الصادر في 05 ديسمبر 1993، يعدل ويتمم الأمر 66-155.

[4]- هشام مجبر، تنهنان وعلي، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، قسم القانون الخاص، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012-2013م، ص07.

المبحث الثاني: أعمال الشرطة القضائية.

لضباط الشرطة القضائية جملة من الأعمال والمهام التي خصهم بها القانون والتي تعتبر مرحلة تمهيدية تسبق مرحلة الدعوى العمومية وتعرف بإجراءات الاستدلال دون المساس بالحقوق والحريات.[1] حيث تنص المادة 06 على ما يلي: "لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع وفي حالات يحددها القانون سلفا، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفيا".[2]

وأخرى تكمن في التفتيش الإداري[3] مثل ضوابط السجن والجمركية كنقل الأمتعة، والتفتيش بحكم الضرورة مثل رجال الإسعاف عند البحث في ملابس الفقد للوعي من أجل معرفة هويته أو زمرته الدموية.[4]

المطلب الأول: خصائص ومهامالشرطة القضائية.

من خصائص الأكثر أهمية أنه الشرطة القضائية تنتمي عموما لوزارة الداخلية والأمن الوطني أما قضائيا تنتمي إلى السلطة القضائية للحكومة أو وزارة العدل والنيابة العامة في وكيل الجمهورية مع قاضي التحقيق،[5] وتقوم مهام منوطة بها وفق القانون المسموح لمؤسسة السلطة القضائية لأعضائها، سلطة جمع الأدلة والبحث والتحري وإلقاء القبض على مرتكبيها.[6]

نظرا لطبيعة نظام الضبطية القضائية سواء كان عضوه من السلك العسكري أو شبه العسكري بوجه عام أي الشرطة، فإن المهمة الرئيسية للضبطية القضائية هي البحث والتحري عن الجرائم المقررة

---

[1]- خراشي عادل عبد العال، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي –مقارنة–، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006م، ص157.

[2]- المادة 06 الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادة رقم 18 في نيروبي، كينيا، يونيو 1981م.

[3]- بن طكوكة الجيلالي، المرجع السابق، ص23.

[4]- كربوش رقية، المرجع السابق، ص18.

[5]- بن طكوكة الجيلالي، المرجع السابق، ص20

[6]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط02، دار هومة، الجزائر، 2005، ص172.

قانونا، ويمارس ضباط الشرطة القضائية أعمالهم تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام لدى المجلس القضائي ومراقبة غرفة الاتهام.[1]

الفرع الأول: خصائص الشرطة القضائية.

إن أعمال الشرطة القضائية تتسم بمجموعة من الخصائص فهي أعمال وإجراءات رسمية مكتسبة الشرعية بموجب القانون، فهي إجراءات شكلية يترتب على مخالفتها أحكامها البطلان، بالإضافة إلى أن أعضاء الشرطة القضائية نجد التوقيف تحت النظر والتفتيش الجسدي وسماع الأشخاص وتفتيش المنازل وكل هذه الأعمال، ونظرا لخطورتها فهي مؤطرة بصفة محكمة من قبل المشرع ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية التعسف في إستعمالها.[2]

حيث أن الشكل في المادة الجزائية ضمانة ضرورية ضد هذا التعسف والإنحراف للوصول إلى غاية سامية تتمثل في عدالة حقيقية ومحايدة.[3] ونجد نص المادة 14 الفقرة 01: "الناس جميعا سواء أما القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه وإلتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حادية، منشأة بحكم القانون".[4]

[1]- حقاص علي، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، أطروحة مقدمة استكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016-2017م، ص189.

[2]- صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانوني جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014م، ص19.

[3]-علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مج01، ط03، دار هومة، الجزائر، ص11.

[4]- المادة 14 الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق والمدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966م، تاريخ بدأ النفاذ 23 آذار/مارس 1976م.

تتطلب هذه الحالة من مختلف أطراف الدعوى وجوب إتباع شكليات معينة أثناء قيامها بمختلف اجراءات وعدم الإلتزام بذلك يترتب عنه بطلانها، ويشكل بطلان الإجراءات وسيلة قانونية لمراقبة شرعية الإجراءات وجزاء لعدم احترام الشكل التي فرضها القانون أو أقرها القضاء.[1]

الفرع الثاني: مهام الضبطية القضائية.

تعد مهام الضبطية القضائية لصعوبتها والمهام الكثيرة والمتعدد وهذا سواء في ق.إ.ج.ج أو النصوص القانونية،[2] تتخلص بموجب القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم ق.إ.ج.ج وهي:

1- القيام بالتحقيقات الإبتدائية وذلك تحت رقابة أعوان الشرطة القضائية، بمجرد علمهم بوقوع الجريمة، إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم، طبقا للأحكام المادة 63 من ق.إ.ج.ج.

2- يمكن لأعوان الشرطة القضائية تلقي أقوال الأشخاص الذين تم استدعائهم تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية.

3- القيام بعمليات مراقبة التسرب تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية في الجرائم المذكورة في المادة 76 من ق.إ.ج.ج.

4- القيام بعمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بإرتكابهم الجرائم المنصوص عليها في المادة 76 من ق.إ.ج.ج.[3]

---

[1]- هنوني نصر الدين، يقدح دارين، المرجع السابق، ص75.

[2]- موسى زكي، دور الضبطية القضائية في الوقاية من الجريمة ومكافحتها، مذكرة ضمن نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019-2018م، ص09. أو لعرابي زينة، المرجع السابق، ص16.

[3]- المادة 63 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، يتضمن ق.إ.ج.ج، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع48، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 سبتمبر 2006م.

يجوز لضباط الشرطة القضائية بصفة استثنائية طلب تمديد التوقيف للنظر دون تقديم الشخص إلى وكيل الجمهورية، إلا أنه يتعين على هذا الضابط بيان أسباب التي دعت إلى طلب تمديد هذا التوقيف.[1]

المطلب الثاني: أنواع التفتيش للشرطة القضائية.

تعددت أراء الفقهاء في الطبيعة القانونية للتفتيش وأنواع فقد ظهرت أربعة اتجاهات مختلفة، فالإتجاه الأول يأخذ بمعيار الغاية من الإجرام من إجراءات الإستدلال وجمع المعلومات والبيانات العامة، أما الإتجاه الثاني فيرى أن قبل فتح التحقيق يعد من أعمال الإستدلال وإذا كان بعد فإنه يعد من أعمال التحقيق،والإتجاه الثالث فيرى بأنه من أعمال جهة القائم به فهو من إجراء التحقيق، أما الإتجاه الأخير فيأخذ المعيار المختلط فيضم ثلاثة معاير الغاية، الوقت والقائم بالإجراءات.[2]

الفرع الأول: تفتيش قاضي التحقيق.

قاضي التحقيق له صلاحية من أجل إجراء التفتيش بنفسه دون طلب من وكيل الجمهورية، فيمكنه بذلك من تلقاء نفسه ويكون مصحوب بكاتب التحقيق ليقوم بتحري أمر الإنتقال للتفتيش،[3] وعند وجوده بعين المكان الإستعانة بالتقنيين المؤهلين إن تطلب الأمر ذلك، بناءا على تسخيره الكتابة وتحرير محضر يجمع العمليات التي قام بها ويسمى بمحضر التفتيش، ويقوم بمجرد جمع الأشياء التي تم حجزها لتوضع في أحراز مختومة.[4]

---

[1]-بوعوينة أمين شعيب، مهلب حمزة،المرجع السابق، ص22.

[2]- جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، دط، الدار الجامعية، د.ب، 1991م، ص16.

[3]- بن أحمد نادية، المسؤولية الجنائية للوكيل المتصرّف القضائي، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2025-2026م، ص54.

[4]- يونس دلاسي، لخضر نقيش، آليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 25-14، مج07، مجلة ضياء لدراسات القانونية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، 2025م، ص89.

كما تنص المادة 19 فقرة الأولى على أنه: "تكون إجراءات البحث والتحري والتحقيق سرّية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون الإضرار بحقوق الدفاع.[1]

الفرع الثاني: تفتيش الشرطة القضائية.

إذا تعذر على قاضي التحقيق شخصيا القيام بعملية التفتيش أن يرخص لضباط الشرطة القضائية للقيام بهذه العملية نيابة عنه، فإذا تحصل على ترخيص أصبح مقيد بنفس القيود التي تطبق على قاض التحقيق عند قيامه بالتفتيش ويكون في الأوقات القانونية ولو تعلق الأمر بجناية، ويحرر محضر الإنتقال والتفتيش يضمنه جميع العمليات التي قام بها وبجرد الأشياء المتحصل عليها التي يقوم بوضعها أيضا في أحراز مختومة لا يجوز لغيره الإطلاع عليها قبل تقديمها إلى قاضي التحقيق مع محضر التفتيش.[2]

أما التفتيش الوقائي للشرطة القضائية فهو إجراء تحفظي يقتضيه الأمن لتجريد المتهم من سلاح أو أدوات قد يستخدمها ضد نفسه أو غيره، يكون في أيدي أو ملابس ولا يجوز الإطلاع على جسم الشخص أو ما يتصل بعوراته.[3]

في نص المادة 04 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا".[4]

[1]-المادة 19 الفقرة الأولى من القانون رقم 25-14، المتضمن ق.إ.ج.ج.

[2]- بوعوينة أمين شعيب، مهلب حمزة، المرجع السابق، ص15.

[3]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص360.

[4]- المادة 04 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الفصل الثاني:

الإطار القانوني لجهاز الشرطة القضائية

الفصل الثاني:

تعد مرحلة ما قبل المحاكمة (La phase préalable au jugement)من أهم المراحل في سير الدعوى الجزائية، إذ تمثل اللبنة الأولى التي تُبنى عليها باقي إجراءات المسطرة الجنائية. وفي هذه المرحلة، تبرز أهمية الاختصاصات المخولة للشرطة القضائية، بوصفها الجهاز المكلف بكشف الجرائم وجمع الأدلة في طوره الابتدائي. وقد نظم القانون 25-14 هذه الاختصاصات بشكل مفصل، بدءاً من تبليغ الجرائم ومروراً بالتحقيق الابتدائي (التمهيدي والاستدلالي) وانتهاءً بالإجراءات المتعلقة بالحراسة والاحتجاز الوقائي.

إن الاختصاصات العامة للشرطة القضائية في مرحلة ما قبل المحاكمة، والتي تناولناها في الفصل الثاني، غالباً ما تكون غير كافية لمواجهة أنواع معينة من الجرائم المعاصرة التي تتسم بتعقيدها وتطورها التقني. فالجرائم المعلوماتية والجرائم الاقتصادية المعقدة والجرائم المنظمة وجرائم الإرهاب تتطلب اختصاصات خاصة واستثنائية تخرج عن الإطار العادي للتحقيق الجنائي.

ولقد أدرك المشرع الجزائري هذه الحاجة الملحة، فأدخل في القانون 25-14 مجموعة من الاختصاصات الاستثنائية التي تُخوّل الشرطة القضائية باستخدام وسائل تقنية متطورة، وتمارس صلاحيات واسعة في ظروف استثنائية، مع تدابير تحفظية متقدمة. غير أن هذه الاختصاصات، ولكونها تمس بعمق بالحريات الأساسية (حرمة الاتصالات، حرية التنقل، الحرية الشخصية)، تثير إشكاليات قانونية ودستورية تستوجب الدراسة والتحليل.

ويهدف هذا الفصل إلى دراسة هذه الاختصاصات بشكل تحليلي، مع التركيز على المستجدات التي أدخلها القانون 25-14، والضوابط التي تحكم ممارستها، والتوازن بين فعالية التحقيق وحماية الحقوق والحريات الفردية.

وفي هذا الفصل، سنحاول تفكيك هذه الاختصاصات في ثلاثة محاور رئيسية: الاختصاصات التقنية المتخصصة، ثم الاختصاصات الاستثنائية في الجرائم الخطيرة، وأخيراً الإجراءات التحفظية.

المبحث الأول: الاختصاصات في مرحلة تبليغ الجرائم.

تعد مرحلة تبليغ الجرائم(La dénonciation des infractions) نقطة الانطلاق الأولى في سير الدعوى الجزائية، فلا تحقيق بدون علم بوقوع الجريمة. وقد خصص المشرع الجزائري في القانون 25-14 مواد عدة لتنظيم هذه المرحلة، مؤكداً على إلزامية التبليغ وآليات تسجيله وإحالته على النيابة العامة.

المطلب الأول: تبليغ الجرائم والشكاوى.

إن التبليغ عن أي نوع من الجرائم يكون تحت حماية أمنية للشخص المبلغ عن الجريمة ويكون سواء بالتبليغ المباشر أو عن طريق الإتصال وحسب نوع الجريمة.

الفرع الأول: مبادئ ووسائلالتبليغ.

أ) مبدأ إلزامية التبليغ:

تنص المادة 42 من القانون 25-14 على إلزامية التبليغ بشكل عام":يجب على كل شخص علم بوقوع جريمة أن يبلغها فوراً إلى أقرب مصلحة للشرطة القضائية أو إلى النيابة العامة".[1]

هذا النص يؤسس لواجب قانوني عام يلزم كل شخص علم بوقوع جريمة بالتبليغ عنها، بغض النظر عن صفته (ضحية، شاهد، أو مجرد مطلع). ويستثنى من هذا الواجب:

- الأصول والفروع والأزواج في الجرائم التي لا ترفع إلا بشكوى (المادة 40).
- المحامون والأطباء فيما يتعلق بأسرار المهنة (المادة 41).[2]

ب) وسائل التبليغ:

نظم القانون 25-14 عدة وسائل للتبليغ، مواكبة للتطور التكنولوجي:

- **التبليغ المباشر**: الحضور الشخصي إلى مصالح الشرطة القضائية.
- **التبليغ الهاتفي**: عبر الأرقام المخصصة (17 للأمن الوطني، 1548 للدرك الوطني).

[1]- المادة 42 من القانون رقم 25-14.

[2]- المادتان 40-41 من القانون رقم 25-14.

- **التبليغ الإلكتروني**: عبر المنصات الرقمية والبوابات الإلكترونية التي أحدثها القانون 25-14،[1] وهو ما يمثل مستجداً هاماً يُسهل على المواطنين التبليغ دون الحاجة إلى التنقل.

ج) الشكوى والتبليغ:يُميز القانون 25-14 بين:

- **التبليغ**:**(La dénonciation):**إخبار الشرطة القضائية أو النيابة العامة بوقوع جريمة، ويكون من أي شخص.
- **الشكوى**:**(La plainte):** طلب من الضحية أو من يقوم مقامه بمباشرة الدعوى العمومية في الجرائم التي لا ترفع إلا بناءً على شكوى.[2]

الفرع الثاني: تسجيل المحاضر والتبليغات.

أ) إلزامية التسجيل:

يلزم القانون 25-14 أعوان الشرطة القضائية بتسجيل جميع الشكاوى والتبليغات دون تمييز أو تفرقة. وتنص المادة 42 على":يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه، أثناء مباشرة وظيفته، خبر ارتكاب جناية أو جنحة، إبلاغ النيابة العامة بغير توان، وأن يوافيها بكافة المعلومات، ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها".[3]

هذا النص يُعد ضمانة هامة ضد التستر على الجرائم(Le déni de justiceadministratif)،وهو ما كان يُعاني منه النظام السابق في بعض الحالات حيث كانت بعض التبليغات تهمل دون تسجيل.[4]

ب) محتوى المحضر:

يجب أن يتضمن محضر التبليغ:

- هوية المبلغ (الاسم واللقب والتاريخ والمكان الميلاد والعنوان).
- تاريخ وساعة التبليغ.

---

[1]- فتيحة حميدي، المرجع السابق، ص80.

[2]- محمد الصغير بوسلامة، رجع السابق، ص-ص245-248.

[3]- المادة 42 من القانون رقم 25-14.

[4]- عبد الرحمان عياد، حماية حقوق المتهم في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص-ص156-158.

- محتوى التبليغ أو الشكوى (وصف الجريمة والوقائع والأشخاص المعنيين).
- التوقيع أو البصمة إذا كان المبلغ لا يجيد الكتابة.

ج) حق المبلغ في الحصول على نسخة:

من المستجدات الهامة في القانون 25-14 أنه يُخوّل المبلغ الحق في الحصول على نسخة من محضر التبليغ، مما يعزز الشفافية ويُمكّن المبلغ من متابعة مسار قضيته.[1]

الفرع الثالث: الإحالة الإلزامية على النيابة العامة.

أ) مبدأ الإحالة:

تعد الإحالة الإلزامية على النيابة العامة ضمانة أساسية ضد التستر على الجرائم وضد احتكار الشرطة القضائية للقضايا. تنص المادة 47 من القانون 25-14 على":يقوم وكيل الجمهورية بما يلي:

- تلقي بأية وسيلة كانت المحاضر و الشكاوي والبلاغات و التأكد من مصدرها.
- تقرير إخطار الجهات القضائية أو الأمر بالحفظ (لمبررات قانونية أو لعدم ملاءمة المتابعة)، على أن يكون مقرر الحفظ قابلاً للمراجعة ويُبلغ للشاكي أو الضحية في أقرب الآجال، والذي يحق له التظلم منه أمام النائب العام خلال 5 أيام من تاريخ تبليغه".[2]

هذا الأجل (24 ساعة) يُعد تقليصاً للأجل الذي كان سارياً في النظام السابق، مما يعزز سرعة سير العدالة.[3]

المطلب الثاني: الاختصاصات في مرحلة التحقيق الابتدائي.

[1]- ليلى بوشامة، المرجع السابق، ص158

[2]- المادة 47 من القانون رقم 25-14.

[3]- أحمد أبرون، مرجع السابق، ص-ص134-136.

تعد مرحلة التحقيق الابتدائي (L'enquête préliminaire)قلب العملية الجنائية في طور ما قبل المحاكمة، إذ يتم فيها جمع الأدلة وتحديد هوية المشتبه فيهم. وقد قسم القانون 25-14 هذه المرحلة إلى ثلاث مراحل فرعية: التحقيق في حالة التلبس، والتحقيق التمهيدي، والتحقيق الاستدلالي.

الفرع الأول: الاختصاصات في حالة التلبس.

أ) مفهوم حالة التلبس وتوسيعها:

يُعرف القانون 25-14 حالة التلبس في المادة 72 بأنها:

"تُوصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها[1]

- تُعتبر الجناية أو الجنحة متلبساً بها أيضاً إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جداً من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح، أو وجدت في حيازته أشياء أو آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة .الشخص المضبوط بحوزته أشياء أو آثار تفيد بأنه مرتكب الجريمة.
- تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال بدعوة أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها .
- الشخص المضبوط في أماكن مخصصة للجرائم (مستودعات المخدرات، أوكار الإرهاب).[2]

هذا التوسيع يعكس إدراك المشرع لحاجة الشرطة القضائية إلى مرونة في التعامل مع الجرائم المعاصرة، ولكنه يثير إشكالية تتعلق بحماية الحريات، إذ أن التوسع في مفهوم حالة التلبس قد يفضي إلى تبرير إجراءات استثنائية في حالات عادية.[1]

[1]- المادة 72 الفقرة 02 من القانون رقم 25-14.

[2]- المادة 72 الفقرة 02 من القانون رقم 25-14.

[2]- كمال بن مسعود،المرجع السابق، ص-89-92.

ب) صلاحيات الضبط في حالة التلبس:

تخوّل المادة 52 أعوان الشرطة القضائية في حالة التلبس بصلاحيات واسعة:

1. **الإيقاف:(L'appréhension)**يحق لأي ضابط شرطة قضائية إيقاف المشتبه فيه دون إذن قضائي مسبق، شريطة:
   - أن يكون التلبس حقيقياً وليس مفتعلاً.
   - أن يتم إعلام النيابة العامة فوراً.
   - أن لا تتجاوز مدة الإيقاف الاحتجازية المحددة قانوناً.[2]ذ
2. **التفتيش:(La perquisition)**يحق التفتيش:
   - شخص المشتبه فيه.
   - حوزته (أمتعته، سيارته)
   - مسكنه إذا كان التلبس متصلاً.[3]**(coupable en flagrant délit decrime)**
3. **الحجز:(La saisie)** يحق حجز:
   - الأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة.
   - الأشياء الناتجة عن الجريمة.
   - الأوراق والوثائق المتعلقة بالجريمة.[4]

الفرع الثاني: الاختصاصات في مرحلة التحقيق التمهيدي.

أ) مفهوم التحقيق التمهيدي:

[1]- كمال بن مسعود، المرجع السابق، ص-ص89-92.

[2]- المادة 52 الفقرة 01 من القانون رقم 25-14.

[3]- المادة 52 الفقرة 02 من القانون رقم 25-14.

[4]- المادة 52 الفقرة 03 من القانون رقم 25-14.

يُعرف القانون 25-14 التحقيق التمهيدي في المادة 55 بأنه":مجموعة الإجراءات التي يباشرها أعوان الشرطة القضائية بمبادرة منهم أو بناءً على تعليمات النيابة العامة، بقصد تجميع المعلومات الأولية حول وقوع جريمة وتحديد هوية مرتكبيها".[1]

يتميز التحقيق التمهيدي بأنه:

- **غير إلزامي**: يباشر حسب مقتضيات الحال.
- **سري**:يُمارس دون علم المشتبه فيه في الغالب.
- **تحت إشراف النيابة العامة**:يجب إبلاغ النيابة بنتائجه.[2]

ب) الاستماع إلى الأطراف والشهود:

تنظم المواد 56-60 من القانون 25-14 إجراءات الاستماع في التحقيق التمهيدي:

- يجب تحديد هوية الشخص المستمع إليه.
- يجب إعلامه بأنه يُستمع إليه كشاهد وليس كمشتبه فيه (إذا كان شاهدًا).
- يجب تحرير محضر يوقع عليه المستمع إليه.
- يحق للشاهد الامتناع عن الإدلاء بشهادته إذا كانت تتعلق بأسرار مهنية أو عائلية.[3]

ج) جمع الأدلة والمعاينات:

تخوّل المادة 62 الشرطة القضائية بـ:

- معاينة مسرح الجريمة ووصفه.
- رسم مخططات ورسومات توضيحية.
- التقاط الصور الفوتوغرافية والفيديو.
- جمع العينات والآثار المادية (بصمات، ADN، آثار حذاء).[4]

[1]- المادة 55 من القانون رقم 25-14.

[2]- محمد الصغير بوسلامة، المرجع السابق، ص-ص267-270.

[3]- المادتان 56-60 منالقانون رقم 25-14.

[4]- المادة 62 من القانون رقم 25-14.

د) التحريات والأبحاث:

تُخوّل المادة 64 الشرطة القضائية بإجراء تحريات سرية أو علنية، بشرط:

- عدم المساس بالحريات الأساسية.
- عدم استخدام التحريات للتحريض على ارتكاب جرائم.
- إبلاغ النيابة العامة بالنتائج في أجل لا يتجاوز 48 ساعة.[1]

الفرع الثالث: الاختصاصات في مرحلة التحقيق الاستدلالي.

أ) مفهوم التحقيق الاستدلالي:

يُعرف القانون 25-14 التحقيق الاستدلالي / (L'enquête de flagrance élargie L'enquête de police judiciaire approfondie) في المادة 65 بأنه":التحقيق الذي تباشره الشرطة القضائية بعد تحديد هوية المشتبه فيه، بقصد جمع الأدلة ضده وسماع أقواله".[2]

يتميز هذا التحقيق بأنه:

- **موجه ضد شخص محدد:** بعد تحديد هوية المشتبه فيه.
- **أكثر تشدداً:** يتضمن إجراءات تقييدية للحريات.
- **يخضع لضمانات أكبر:** حق المحامي، الفحص الطبي، إعلام العائلة.[3]

ب) الاستماع إلى المشتبه فيه:

[1]- المادة 64 من القانون رقم 25-14.

[2]- المادة 65 من القانون رقم 25-14.

[3]- عبد الرحمان عياد، المرجع السابق، ص-ص278-282.

تعد هذه المرحلة الأكثر حساسية في التحقيق. تنص المادة 66 على":يجب إعلام المشتبه فيه، قبل أي استماع بحقوقه التالية: الحق في الصمت، الحق في الاستعانة بمحام من اختياره أو بتعيينه من قبل هيئة المحامين، الحق في الفحص الطبي".[1]

هذه الضمانات تمثل مستجداً جوهرياً في القانون 25-14، حيث كان النظام السابق يقتصر حق الاستعانة بمحام على مرحلة متأخرة من التحقيق.[2]

ج) التفتيش والحجز:

تخوّل المادة 70 الشرطة القضائية بتفتيش:

- **أماكن العمل والمحلات التجارية:**بإذن من النيابة العامة.
- **المساكن:**بإذن من قاضي التحقيق، إلا في حالة التلبس المتصل.
- **السيارات والأمتعة:**بإذن من الضابط المختص.[3]

د) الخبرات والمعاينات التقنية:

تخوّل المادة 78 الشرطة القضائية بطلب خبرات تقنية في:

- **الطب الشرعي:**لتشريح الجثث وتحديد سبب الوفاة.
- **البصمات الوراثية:(ADN)** للتعرف على الهوية.
- **الخبرة المعلوماتية:**لتحليل الأدلة الرقمية.
- **الخبرة المحاسبية:**في الجرائم الاقتصادية.[4]

المطلب الثالث: الاختصاصات المتعلقة بالحراسة والاحتجاز.

[1]- المادة 66 من القانون رقم 25-14.

[2]- أحمد أبرون، المرجع السابق، ص-ص167-170.

[3]- المادة 70 من القانون رقم 25-14.

[4]- المادة 78 من القانون رقم 25-14.

تعد إجراءات الحراسة والاحتجاز الوقائي من أكثر الإجراءات حساسية في مرحلة ما قبل المحاكمة، إذ تمس مباشرة بالحرية الشخصية التي تعد من أقدس الحقوق الدستورية. وقد حرص المشرع الجزائري في القانون 25-14 على تنظيم هذه الإجراءات بشكل دقيق، مع تعزيز الضمانات القانونية للمحتجزين.

الفرع الأول: الحجز تحت النظر.

أ) شروط الاحتجاز:

تنص المادة 68 من القانون 25-14 على أن الاحتجاز يكون":في حالة التلبس، أو بناءً على أمر من النيابة العامة، أو بناءً على أمر من قاضي التحقيق".[1]

ويُشترط لصحة الاحتجاز:

- وجود شكوى أو تبليغ يفيد بوقوع جريمة.
- وجود أدلة أولية تفيد بارتكاب المشتبه فيه للجريمة.
- ضرورة الاحتجاز لحماية الأدلة أو منع هروب المشتبه فيه أو حماية الضحية.[2]

ب) مدد الاحتجاز:

حدد القانون 25-14 مدداً زمنية واضحة تختلف حسب خطورة الجريمة:

الجهة الممددة	التمديد	المدة الأولية	نوع الجريمة
النيابة العامة	مرة واحدة (48 ساعة إضافية)	48ساعة	الجرائم العادية
قاضي التحقيق	مرتان (48+48 ساعة)	96ساعة	الجرائم الخطيرة
قاضي التحقيق	قابل للتجديد	12يوماً	جرائم الإرهاب

هذه المدد تمثل توازناً بين حاجة التحقيق إلى الوقت الكافي وضرورة حماية الحرية الشخصية.[1]

[1]- المادة 68 من القانون رقم 25-14.

[2]- المادة 68 الفقرة 02 من القانون رقم 25-14.

ج) حقوق المحتجز (مستجدات القانون 25-14):

من أبرز المستجدات التي أدخلها القانون 25-14 في مجال حقوق المحتجزين:

1. **الحق في الاستعانة بمحام:** تنص المادة 85 على:

"يحق للمحتجز الاستعانة بمحام من اختياره منذ لحظة الاحتجاز. وإذا لم يكن له محام، يتم تعيينه من قبل هيئة المحامين".[2]

2. **الفحص الطبي الإلزامي:** تنص المادة 71 على:

"يجب إخضاع كل محتجز لفحص طبي عند الاحتجاز وعند الإطلاق، ويُحرر محضر يتضمن نتائج الفحص".[3]

3. **إعلام العائلة:** تنص المادة 72 على:

"يجب إعلام عائلة المحتجز أو شخص من اختياره في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من تاريخ الاحتجاز".[4]

4. **الحق في الترجمة:** تنص المادة 73 على:

"إذا كان المحتجز لا يجيد اللغة العربية أو الأمازيغية، يجب توفير مترجم له".[5]

الحق في تبليغ بقرار توقيفه وفق المادة 83.

المادة 84 إبلاغ الموقوف بنص المادة 8 بالحقوق المنصوصعليها وعند الإقتضاء الاستعانة بمحامي .

الحق في معرفة مدة الاستجوابوفترات الراحة

الفرع الثاني: الإجراءات التعسفية.

---

[1]- ليلى بوشامة، المرجع السابق، ص160.

[2]- المادة 85 من القانون رقم 25-14.

[3]- المادة 71 من القانون رقم 25-14.

[4]- المادة 72 من القانون رقم 25-14.

[5]- المادة 73 من القانون رقم 25-14.

أ) الاستدعاء والإحضار القسري:

تنظم المادة 99 في فقرتها الثانية الاستدعاء والإحضار:

- **الاستدعاء:**إشعار رسمي للمشتبه فيه بالحضور إلى مصالح الشرطة القضائية في وقت محدد.
- **الإحضار القسري:**إذا لم يستجب المشتبه فيه للاستدعاء، يمكن للنيابة العامة أن تأذن بإحضاره قسراً.[1]

ويجب أن يتضمن أمر الإحضار:

- هوية الشخص المطلوب إحضاره.
- سبب الإحضار.
- التوقيع والختم.[2]

ب) التوقيف والتنقيل:

يُحظر القانون 25-14 صراحة التوقيف في أماكن غير مخصصة للاحتجاز (المادة 74). ويجب أن يكون التنقيل:

- **معللاً:**مع ذكر السبب والوجهة.
- **مسجلاً:**في محضر رسمي.
- **تحت حراسة:**أعوان الشرطة القضائية المؤهلين.[3]

ج) حظر التعذيب والمعاملة القاسية:

تعد المادة 75 من القانون 25-14 من أهم النصوص في مجال حماية حقوق الإنسان:

"يحظر كل ضرب أو إيذاء أو تعذيب أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أثناء الاحتجاز أو التحقيق. وكل مخالفة لهذا النص تُعدّ جريمة يُعاقب عليها القانون".[1]

[1]- المادة 99 الفقرة 02 من القانون رقم 25-14.

[2]- المادة 99 الفقرة 03 من القانون رقم 25-14.

[3]- المادة 74 من القانون رقم 25-14.

وقد عزز القانون 25-14 هذا الحظر بـ:

- إلزامية الفحص الطبي (المادة 71).
- حق الاستعانة بمحام (المادة 69).
- إمكانية الشكوى لدى النيابة العامة أو قاضي التحقيق (المادة 76).[2]

المبحث الثاني: الاختصاصات التقنية المتخصصة.

[1]- المادة 75 من القانون رقم 25-14.

[2]- عبد الرحمان عياد، المرجع السابق، ص-ص301-305.

لطالما اعتمد التحقيق الجنائي التقليدي على الوسائل المادية المباشرة (المعاينة، التفتيش، الاستماع). لكن مع ظهور الجرائم المعلوماتية والاتصالات الرقمية، أصبح من الضروري إعطاء الشرطة القضائية أدوات تقنية تمكنها من كشف هذه الجرائم وجمع الأدلة الرقمية. وقد استجاب القانون 25-14 لهذا التحدي بإدخال تقنيات حديثة للتحقيق.

المطلب الأول: التقنيات الحديثة للتحقيق.

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من التقنيات الحديثة من أجل الوصول والكشف عن الجرائم حسب التطورات الحاصلة وحديث الساعة.

الفرع الأول: التنصت والتسجيل على الاتصالات:

يُعد التنصت على الاتصالات (L'écoute téléphonique / La surveillancedescommunications électroniques) من أخطر الإجراءات على حرمة الحياة الخاصة وحرمة الاتصالات المنصوص عليها في المادة 45 من الدستور الجزائري. ولذلك حرص المشرع على تنظيمه بشكل صارم في المادة 114 من القانون 25-14":يُمكن للنيابة العامة، بناءً على طلب مكتوب مُعلّل من أعوان الشرطة القضائية، أن تأذن بالتنصت على الاتصالات الهاتفية والإلكترونية في الجرائم الخطيرة المحددة قانوناً".[1]

الشروط القانونية للتنصت:

- **طلب مكتوب معلل:**يجب أن يتضمن الطلب هوية الشخص المطلوب التنصت على اتصالاته، ونوع الاتصالات، ومدة التنصت، والجريمة موضوع التحقيق.
- **أمر كتابي من النيابة العامة:**يُصدر من قبل رئيس النيابة أو من يفوضه.
- **مدة محددة** 30 :يوماً قابلة للتجديد مرة واحدة فقط لمدة مماثلة.

[1]- المادة 114 من القانون رقم 25-14.

- **الجرائم الخطيرة:** يقتصر التنصت على جرائم محددة (الإرهاب، الاتجار الدولي في المخدرات، الجرائم المنظمة، الجرائم الماسة بأمن الدولة).[1]

الإشكالية الدستورية:

يثير منح النيابة العامة التي تتبع السلطة التنفيذية صلاحية إذن التنصت إشكالية دستورية،إذ أن المادة 45 من الدستور تنص على حرمة الاتصالات، ويقتضي ذلك رقابة قضائية مسبقة من قاضي التحقيق وليس من النيابة العامة. وقد سبق للمحكمة الدستورية الفرنسية (Conseilconstitutionnel)أن قضت بأن التنصت يجب أن يخضع لرقابة السلطة القضائية (القضاء الاستدلالي) وليس السلطة التنفيذية.[2]

ب) التقاط الصور والأصوات:

تُخوّل المادة 115 الشرطة القضائية باستخدام وسائل تقنية للتقاط الصور والأصوات:

- الكاميرات المخفية(Caméras cachées)في الأماكن العامة والمحلات التجارية.
- الميكروفونات المخفية(Micros cachés)في إطار عمليات التسلل.
- التقاط الصور في الأماكن العامة لتحديد هوية الأشخاص.[3]

الضوابط:

- يجب أن يكون الإجراء ضرورياً للتحقيق.
- يجب أن لا يتجاوز مدة 30 يوماً.
- يجب إبلاغ قاضي التحقيق بالنتائج.[4]

ج) التعقب الإلكتروني:

تنظم المادة 116 التعقب الإلكتروني(La géolocalisation / Le pistage électronique)

[1]-المادة 114 الفقرة 02 من القانون رقم 25-14.

[2]- ميشيل فروكلي، الإجراءات الجزائية الفرنسية، ترجمة عربية، دط، بيروت، لبنان، 2019م، ص-ص312-315.

[3]- المادة 115 من القانون رقم 25-14.

[4]- المادة 115 الفقرة 02 من القانون رقم 25-14.

- **تعقب الأجهزة الإلكترونية**:تحديد موقع الهواتف المحمولة والحواسيب المحمولة.
- **تحديد الموقع الجغرافي**:(**GPS**) تتبع تحركات الأشخاص عبر أجهزة التتبع.
- **جمع البيانات الرقمية**:الوصول إلى البيانات المتعلقة باتصالات الشخص وتحركاته.[1]

الإشكالية:

يُعد التعقب الإلكتروني انتهاكاً صارخاً لحرية التنقل (المادة 43 من الدستور) والحريات الشخصية. وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Uzun c. Allemagne,* *2010*بأن التعقب الإلكتروني يجب أن يخضع لشروط صارمة ولكرامة الإنسان.[2]

الفرع الثاني: التحقيق في الجرائم المعلوماتية.

أ) خلفية تشريعية:

مع التطور المعلوماتي الهائل، ظهرت جرائم جديدة تستوجب اختصاصات تقنية خاصة. وقد سبق للمشرع الجزائري أن نظم تجريم هذه الجرائم في القانون 09-01 (2009)، لكنه لم ينظم إجراءات التحقيق فيها. وقد سدّ القانون 25-14 هذا الفراغ في المواد 117-119.

ب) الاختصاصات المخولة:

تخوّل هذه المواد الشرطة القضائية بـ:

1. **حجز الأجهزة الإلكترونية:** يحق للشرطة القضائية حجز:
   - الحواسيب والأجهزة اللوحية.
   - الهواتف المحمولة.
   - السيرفرات وأجهزة التخزين الخارجية.
   - أجهزة الشبكات والراوترات.[3]

[1]- المادة 116 من القانون رقم 25-14.

[2]- كمال بن مسعود، حماية الحقوق والحريات في المرحلة الإستدلالية، دط، ددن، الجزائر، 2022م، ص-ص145-148.

[3]- المادة 117 من القانون رقم 25-14.

2.**نسخ البيانات الرقمية**: يحق نسخ البيانات الرقمية دون تعديلها أو تلفها، مع مراعاة:

- استخدام أدوات تقنية معتمدة.
- تحرير محضر يصف البيانات المنسوخة.
- حفظ السلسلة الرقمية للأدلة.[1](intégrité des preuves numériques)

3.**الخبرة المعلوماتية**:يحق طلب خبراء مختصين في:

- فك التشفير.(décryptage)
- استرجاع البيانات المحذوفة.
- تحليل البيانات الوصفية.(métadonnées)
- تتبع العمليات المالية الرقمية.[2]

4.**التعاون الدولي**: يحق للشرطة القضائية طلب التعاون مع الشركات العالمية، Meta, Microsoft, Apple (Google,للحصول على البيانات المخزنة على سحبها، والسلطات الأجنبية عبر قنوات التعاون الدولي (الاتفاقيات الثنائية، الإنتربول).[3]

الفرع الثالث: التحقيق في الجرائم الاقتصادية والمالية.

أ) طبيعة الجرائم الاقتصادية:

تتميز الجرائم الاقتصادية والمالية بتعقيدها وارتباطها بشبكات مصرفية ومحاسبية معقدة. ولقد أدرك المشرع الجزائري أن مكافحتها تتطلب اختصاصات خاصة تتجاوز الوسائل التقليدية.[4]

ب) الاختصاصات المخولة:

تخوّل المواد 121-123 من القانون 25-14 الشرطة القضائية ب:

---

[1]- المادة 118 من القانون رقم 25-14.

[2]- المادة 119 من القانون رقم 25-14.

[3]- سعيد بوعكاز، المرجع السابق، ص-ص178-185.

[4]- سعيد بوعكاز، المرجع السابق، ص-ص178-185.

1. **طلب الكشف عن الحسابات البنكية:** يحق للشرطة القضائية، بناءً على طلب من النيابة العامة وأمر من قاضي التحقيق، طلب الكشف عن:

- الحسابات البنكية للمشتبه فيه.
- العمليات المالية المنفذة.
- الأصول المالية المخفاة.[1]

2. **حجز الوثائق المحاسبية:** يحق حجز:

- الدفاتر المحاسبية.
- الفواتير والعقود.
- التقارير المالية.
- الوثائق المتعلقة بالشركات الوهمية.[2]

3. **التعاون مع الهيئات الرقابية:**

يحق التعاون مع محكمة الحسابات – هيئة مكافحة الفساد – بنك الجزائر للجرائم المتعلقة بالعملة والتحويلات المالية.

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في جرائم التمويل غير الشرعي للحملات.[3]

[1]- أحمد أبرون، المرجع السابق، ص-ص201-205.

[2]- المادة 121 من القانون رقم 25-14.

[3]- المادة 123 من القانون رقم 25-14.

المطلب الثاني: الاختصاصات الاستثنائية في الجرائم الخطيرة.

إن الجرائم الخطيرة، وخاصة جرائم الإرهاب والجرائم الماسة بأمن الدولة وجرائم المخدرات، تفرض على المشرع اتخاذ تدابير استثنائية تُخوّل الشرطة القضائية صلاحيات أوسع من الإطار العادي. لكن هذه الصلاحيات الاستثنائية تثير باستمرار التوتر بين فعالية مكافحة الجريمة وحماية الحقوق الأساسية.

الفرع الأول: جرائم الإرهاب والجرائم الماسة بأمن الدولة.

أ) تمديد مدد الاحتجاز:

يُخوّل المادة 24 من القانون 25-14 الشرطة القضائية في قضايا الإرهاب بصلاحيات استثنائية تتجاوز الإطار العام:

"في قضايا الإرهاب و التخريب ، يمكن تمديد مدة الاحتجاز الوقائي إلى 12 يوماً، قابلة للتمديد لمدة مماثلة بأمر من قاضي التحقيق".[1]

هذا التمديد يمثل استثناء صارخاً من المدة العادية (48-96 ساعة)، ويُبرّر المشرع ذلك بـ:

- تعقيد التحقيق في شبكات الإرهاب.
- الحاجة إلى حماية المصادر والمعلومات الاستخباراتية.
- خطورة هذه الجرائم على أمن الدولة.[2]

النقد الفقهي:

يثير هذا التمديد إشكالية جسيمة تتعلق بالحق في المحاكمة العادلة ومبدأ الضرورة والتناسب. فمدة 12 يوماً قابلة للتجديد قد تفضي إلى الضغط النفسي على المحتجز واستخراج أقوال تحت

[1]- المادة 24 من القانون رقم 25-14.

[2]- فتيحة حميدي، المرجع السابق، ص-ص82-83.

الإكراه. وقد انتقدت المنظمات الحقوقية الدولية (منظمة العفو الدولية، هيومنرايتسووتش) مثل هذه المدد الطويلة في التشريعات المكافحة للإرهاب.[1]

ب) توسيع صلاحيات التفتيش:

يُسمح في جرائم الإرهاب بالتفتيش:

- في أي وقت نهاراً وليلاً دون تقييد بأوقات العمل.
- دون إذن قضائي مسبق في حالات الاستعجال القصوى مع إبلاغ النيابة العامة خلال 24 ساعة.
- تفتيش المساكن والمؤسسات والمركبات دون الحاجة إلى إذن قضائي مسبق في حالة التلبس المتصل بالإرهاب.[2]

الفرع الثاني: جرائم المخدرات والاتجار الدولي.

أ) عمليات التسلل والتجسس:

تخوّل المادة 120 الشرطة القضائية بإجراء عمليات تسلل (Infiltration / Agent provocateur) في شبكات الاتجار:

- إرسال أعوان متخفين داخل شبكات الإتجار في المخدرات.
- المشاركة في صفقات وهمية لكشف الشبكات.
- تسجيل المحادثات والاتفاقيات داخل الشبكات.[3]

الشروط القانونية:

- **أمر كتابي من النيابة العامة:** يجب أن يصدر قبل بدء العملية.
- **عدم المساس بالحريات الأساسية:** لا يجوز استخدام التسلل للتعدي على حرمة المسكن أو الاعتداء على الأشخاص.

[1]- عبد الرحمان عياد، المرجع السابق، ص-ص312-315.

[2]- المادة 125 الفقرة 02 من القانون رقم 25-14.

[3]- المادة 120 من القانون رقم 25-14.

- **عدم التحريض على ارتكاب جرائم**:يُحظر على العون المتسلل أن يُحرّض الأشخاص على ارتكاب جريمة لم يكونوا ينوون ارتكابها (مبدأ عدم الإغراء /non-entrapment)
-

الإشكالية:

يثير مبدأ عدم الإغراء إشكالية تطبيقية، إذ أن الفصل بين "جمع الأدلة" و"التحريض" غير واضح دائماً في الممارسة. وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (Teixeira de Castro c. Portugal, 1998)بأن الإغراء يُعدّ انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة.[1]

ب) التعاون الدولي:

تخوّل المادة 124 الشرطة القضائية بالتعاون مع:

- **أفريبول**:(**AFRIPOL**) لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود،والإرهاب، والاتجار بالمخدرات، والاتجار بالبشر، والجرائم.
- **الإنتربول**:(**Interpol**) لتبادل المعلومات والبحث عن المطلوبين.
- **اليوروبول**:(**Europol**) في قضايا الاتجار الدولي (للدول الأعضاء في الاتفاقيات الثنائية).
- **الشرطة الدولية للدول المجاورة**: خاصة في مكافحة تهريب المخدرات عبر الحدود.[2]

المطلب الثالث: الاختصاصات المتعلقة بالإجراءات التحفظية.

تعد الإجراءات التحفظية(Les mesures conservatoires / Les mesures desûreté)من الاختصاصات المهمة التي تخوّلها القانون 25-14 للشرطة القضائية، سواء كانت تتعلق بالأموال أو بالأشخاص. وهي إجراءات وقائية تهدف إلى حماية الأدلة أو ضمان تنفيذ العقوبة مستقبلاً.

الفرع الأول: الإجراءات التحفظية على الأموال.

أ) الحجز التحفظي:

[1] -CEDH, affaire teixeira de castroc, Portugal, 9 juin 1998, N° 25829/94.

[2]- المادة 124 من المادة 25-14.

تخوّل المادتين50و 51للشرطة القضائية، بناءً على طلب من النيابة العامة وأمر من قاضي التحقيق، بطلب:

- الحجز التحفظي على الأموال والممتلكات المتحصلة من الجريمة.
- تجميد الحسابات البنكية للمشتبه فيه ولأفراد عائلته إذا ثبت ارتباط هذه الأموال بالجريمةومنع التصرف في العقارات والأسهم والشركات لمدة 6 اشهر قابلة للتجديد.

الشروط:

- يجب أن تكون الجريمة مرتبطة بالفساد أو الاتجار غير المشروع أو الإرهاب.
- يجب أن يكون هناك خطر في تهريب الأموال أو إخفائها.
- يجب أن يصدر الأمر من قاضي التحقيق.[1]

ب) التصرف في الأموال المحجوزة:

يلزم القانون 25-14 بتحرير محضر يصف الأموال المحجوزة، وإيداعها لدى الخزينة العمومية أو تحت تصرف جهة محايدة إلى حين صدور حكم نهائي.[2]

الفرع الثاني: الإجراءات التحفظية على الأشخاص.

أ) المراقبة القضائية:

تخوّل المادتين 193و 198للشرطة القضائية بطلب:

- **المراقبة القضائية:**إلزام المشتبه فيه بالتوقيع دورياً (يومياً أو أسبوعياً) لدى مصالح الشرطة القضائية أو الدرك.
- **تحديد مكان الإقامة:**إلزام المشتبه فيه بالإقامة في مكان معين دون السماح له بالتنقل خارج نطاق جغرافي محدد.[3]

ب) المراقبة الإلكترونية:

[1]- المادة 126 الفقرة 02 من القانون رقم 25-14.

[2]- المادة 126 الفقرة 03 من القانون رقم 25-14.

[3]- المادة 198 من القانون رقم 25-14.

يُعد هذا الإجراء مستجداً هاماً في القانون 25-14، حيث يُخوّل القانون بوضع سوار إلكتروني (Bracelet électronique) على المعني:

- يُراقب تحركاته بشكل مستمر عبرGPS.
- يُنبه السلطات في حالة خروجه عن النطاق الجغرافي المسموح به.
- يستخدم بديلاً عن الاحتجاز الوقائي في بعض الجرائم.[1]

النقد:

يثير هذا الإجراء تساؤلات حول الخصوصية والكرامة الإنسانية، إذ أن المراقبة المستمرة قد تمس بالحريات الشخصية حتى قبل صدور حكم نهائي.

الفرع الثالث: منع السفر.

أ) النص القانوني:

تعد المادة 49 من القانون 25-14 من أكثر المواد إثارة للجدل، حيث تُخوّل النيابة العامة بناءً على طلب من الشرطة القضائية بمنع أي شخص من السفر":للنيابة العامة، بناءً على طلب من أعوان الشرطة القضائية، أن تأذن بمنع المشتبه فيه من مغادرة التراب الوطني إذا كانت هناك مخاوف من هروبه أو التأثير على سير التحقيق".[2]

ب) الخصائص:

- **دون إذن قضائي مسبق:** يكفي أمر من النيابة العامة (السلطة التنفيذية).
- **لمدة قابلة للتجديد:**03 أشهر كمدة اصلية قابلة للتجديد مدة واحدة.
- **دون ضمانة استئنافية فورية:** إذا تعلق الأمر بالإرهاب و الجرائم الماسة بأمن الدولة و الفساد يمكن التمديد إلى غاية إنتهاء التحريات.[3]

[1]- ليلى بوشامة، المرجع السابق، ص161.

[2]- المادة 49 من القانون رقم 25-14.

[3]- المادة 49 الفقرة 02 من القانون رقم 25-14.

ج) النقد الدستوري:

يثير هذا الإجراء إشكالية دستورية خطيرة:

- **حرية التنقل:** تنص المادة 43 من الدستور على حرية التنقل، ومنع السفر دون رقابة قضائية يُعد تقييداً تعسفياً لهذه الحرية.
- **مبدأ الفصل بين السلطات:** النيابة العامة تابعة للسلطة التنفيذية (وزير العدل)، ومنحها صلاحية تقييد حرية التنقل دون رقابة قضائية يُخالف هذا المبدأ.
- **المعايير الدولية:** تنص المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه "لكل شخص حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، وأن أي تقييد يجب أن يكون منصوصاً عليه في القانون وضرورياً ومتناسباً".[1]

المقارنة:

في النظام الفرنسي، منع السفر(l'interdiction de sortie du territoire)يُقرره قاضي التحقيق وليس النيابة العامة، مع إمكانية الطعن الاستئنافي الفوري.[2]

التسرب واعتراض المراسلات

أ) المفهوم القانوني:

يُعد التسرب إلى المراسلات واعتراضها من الاختصاصات التقنية الحديثة التي نظمها القانون 25-14 في إطار مواجهة الجرائم المعلوماتية والمنظمة، وذلك تماشياً مع التحول الرقمي الذي أصبحت معه المراسلات الإلكترونية وسيلةً أساسية للاتصال وارتكاب الجرائم معاً.

في القانون 25-14:يُقصد بالتسرب إلى المراسلات :(L'accès aux correspondances) كل عملية تقنية أو قانونية تستهدف الوصول إلى محتوى المراسلات الخاصة المخزنة، سواءً كانت

[1] – المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[2] –gerardKouinilazau code de procédure pénale française, article 142/143-1, alloz, paris, France, 2024, pp895-892,

مراسلات إلكترونية (بريد إلكتروني، رسائل نصية، محادثات فورية) أو مراسلات تقليدية، وذلك للكشف عن الأدلة المتعلقة بجريمة محددة.[1]

• **ويُقصد باعتراض المراسلات:(L'interception des correspondances)**إجراء تقني يخول الشرطة القضائية بالاطلاع على محتوى المراسلات أثناء إرسالها أو استقبالها (en temps réel)،وقبل أن تصل إلى وجهتها أو تخزن على أجهزة المستقبل، ويشمل ذلك الاتصالات الهاتفية والرسائل الفورية والبريد الإلكتروني المتدفق.[2]

ب) الأساس القانوني والاختصاصات المخولة:

تستند هذه الاختصاصات إلى عدة نصوص في القانون 25-14:

1.**اعتراض المراسلات المتدفقة:**تُخوّل المادة 114 الشرطة القضائية، بناءً على طلب مكتوب معلل وأمر من النيابة العامة، بالتنصت على الاتصالات واعتراض المراسلات المتدفقة في الجرائم الخطيرة المحددة قانوناً (الإرهاب، الاتجار الدولي في المخدرات، الجرائم المنظمة).[3]

2.**التسرب إلى المراسلات المخزنة:**تُخوّل المادة 118 الشرطة القضائية بالوصول إلى المراسلات المخزنة على الأجهزة الإلكترونية أو على الخوادم السحابية(Cloud)،ونسخها ونقلها إلى أجهزة حفظ الأدلة الرقمية، وذلك لحمايتها من التلف أو الحذف المتعمد.[4]

3.**المصادرة والحجز:**يحق للشرطة القضائية، بأمر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق، حجز الأجهزة التي تحتوي على المراسلات (هواتف محمولة، حواسيب، أقراص صلبة) ومصادرة البيانات المخزنة فيها.[5]

[1]- المادة 118 الفقرة 02 من القانون رقم 25-14.

[2]- المادة 114 من القانون رقم 25-14.

[3]- المادة 114 الفقرة 01 من القانون رقم 25-14.

[4]- المادة 118 من القانون رقم 25-14.

[5]- المادة 117 من القانون رقم 25-14.

4.**التعاون الإلزامي مع مزودي الخدمات**:يُلزم القانون 25-14 مزودي خدمات الاتصالات والإنترنت بالتعاون مع الشرطة القضائية في:

- تزويدها بسجلات المراسلات وبياناتها الوصفية.(métadonnées)
- تسهيل الوصول الفني إلى الحسابات المشتبه فيها.
- حجز البيانات المتعلقة بالتحقيق لمدة لا تقل عن سنة.[1]

ج الضوابط والضمانات القانونية: نظراً لما يمثله التسرب واعتراض المراسلات من مساس بحرمة المراسلات المنصوص عليها في المادة 45 من الدستور، فقد حرص المشرع على وضع ضوابط صارمة:

1- **شرط الإذن القضائي:** يشترط الحصول على أمر كتابي من النيابة العامة أو قاضي التحقيق قبل اعتراض المراسلات أو التسرب إليها، باستثناء حالة التلبس المتصل بالجرائم المعلوماتية الخطيرة، حيث يُسمح بالإجراء الفوري بشرط إبلاغ النيابة العامة خلال 24 ساعة.[2]

2- مبدأ التخصيص والتناسب: يجب أن يقتصر الإجراء على الأشخاص المشتبه فيهم، وألا يتجاوز مدة 30 يوماً قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.[3]

3- **التمييز بين المراسلات المتعلقة بالجريمة والمراسلات الشخصية:** يُحظر على أعوان الشرطة القضائية الاطلاع على محتوى المراسلات الشخصية التي لا علاقة لها بالجريمة موضوع التحقيق، ويُعدّ إفشاؤها جريمة تأديبية وجزائية.[4]

4- **سلسلة حفظ الأدلة الرقمية:**يجب تحرير محضر رسمي يصف عملية الاعتراض أو التسرب، مع مراعاة:

- عدم تعديل المحتوى الأصلي .
- توثيق التوقيتات والأماكن والأشخاص المكلفين .

---

[1]- سعيد بوعكاز، المرجع السابق، ص-ص190-195.

[2]- المادة 114 الفقرة 02 من القانون رقم 25-14. المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[3]- المادة 114 الفقرة 03 من القانون رقم 25-14.

[4]- المادة 167 من القانون رقم 25-14.

- توقيع الخبير المعلوماتي المكلف بالعملية.[1]

[1]- المادة 118 الفقرة 06 من القانون رقم 25-14.

خاتمة:

إن القانون 25-14 يمثل بلا شك محطة فارقة في تاريخ الإجراءات الجزائية الجزائرية، فقد نجح في مواكبة التطورات الجريمة المعاصرة وإدخال تقنيات حديثة للتحقيق. غير أن هذا التحديث يحمل في طياته مخاطر حقيقية على الحقوق والحريات الفردية، إذا لم يتوافق مع رقابة قضائية حقيقية وضمانات إجرائية فعالة.

ويبقى التحدي الأكبر أمام المشرع الجزائري والفقهاء والقضاة هو صياغة توازن ديناميكي يتطور مع الجريمة دون المساس بالمبادئ الدستورية الأساسية، ويضمن للضحية حقه في العدالة، وللمتهم حقه في الدفاع، وللمجتمع حقه في الأمن والإستقرار.

تذكيرا بالإشكالية التي حكمت هذا البحث: "كيف يوازن المشرع الجزائري بين توسيع اختصاصات الشرطة القضائية لمواجهة الجرائم المعاصرة وبين حماية الحقوق والحريات الفردية في ظل القانون 25-14؟"

يمكن القول إن المشرع الجزائري قد سعى إلى تحقيق هذا التوازن من خلال توسيع الإختصاصات بما يتوافق مع متطلبات العصر، مع إقرار ضمانات قانونية جديدة للمحتجزين، غير أن هذا التوازن يظل هشا في بعض جوانبه، خاصة حينما تخول النيابة العامة (السلطة التنفيذية) صلاحيات تقييدية للحريات دون رقابة قضائية مسبقة وعليه، يبدو أن الإجابة عن الإشكالية تظل نسبية، تتطلب مراجعة تشريعية وتطبيقية مستمرة لضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية.

من خلال هذا العرض والتحليل، يمكن استخلاص النتائج التالية:

أولا: يمثل القانون 25-14 نقلة نوعية في المنظومة الإجرائية الجزائية الجزائرية، إذ ألغى النظام القديم الموروث من المر 66-155، وأدخل تقنيات تحقيق حديثة تستجيب للتحديات الجرمية المعاصرة.

ثانيا: عزز القانون 25-14 ضمانات المحتجزين بشكل ملحوظ مقارنة بالنظام السابق، من خلال إقرار حق الإستعانة بمحام منذ لحظة الإحتجاز، والفحص الطبي الإلزامي، وإعلام العائلة، فضلا عن تجريم التعذيب صراحة.

ثالثا: رغم ما يحمله القانون من إيجابيات، فإن بعض نصوصه تثير إشكاليات دستورية تتلق بحرية التنقل (منع السفر من قبل النيابة العامة)، وحرمة الإتصالات (التصنت بإذن النيابة العامة دون قاضي التحقيق)، ومبدأ الفصل بين السلطات.

رابعا: يبدو أن المشرع الجزائري قد أثر في بعض المواد فعالية مكافحة الجريمة على حساب حماية الحقوق الفردية، مما يستوجب إعادة نظر في بعض النصوص لضمان التوازن المطلوب "إن العدالة ليس غاية تحقق مرة واحدة، بل هي مسيرة مستمرة تتطلب اليقظة الدائمة والمراجعة الدورية".

التوصيات:

أولا– توصيات تشريعية:

- تعديل المادة 49 (منع السفر): يقترح إسناد إذن منع السفر إلى قاضي التحقيق بدلا من النيابة العامة، مع إمكانية الطعن الإستئنافي الفوري، وذلك لضمان الرقابة القضائية المستقلة وتوافق النص مع المادة 43 من الدستور (حرية التنقل).
- تعديل المادة 114 (التنصت): يقترح جعل الإذن بالتنصت على الإتصالات من اختصاص قاضي التحقيق وليس النيابة العامة، للتوافق مع المادة 45 من الدستور (حرمة الإتصالات) والمعايير الدولية.
- **تقييد المادة 125 الإحتجاز في الإرهاب:** يقترح تقليص مدة الإحتجازالإستثنائية أو إلزامية مراجعة قاضي التحقيق كل 48 ساعة، لمنع الضغط النفسي على المحتجز وضمان الحق في المحاكمة العادلة.

- **إضافة تعديل قانوني**: يجب تحديد مفهوم "الجرائم الماسة بأمن الدولة" و"الجرائم المنظمة" في نصوص القانون 25-14، لتجنب التوسع التفسيري وترسيخ مبدأ الشرعية الجنائية.
- **إضافة آلية للطعن الفوري**: يقترح إقرار حق الطعن الفوري في الإجراءات التحفظية (منع السفر، التنصت، الإحتجازالإستثنائي) أمام غرفة الإتهام، لضمان حماية قضائية فعالةللحريات.

ثانيا– توصيات مؤسسية وتطبيقية:

- **إنشاء هيئة وطنية**مستقلة للوقاية من التعذيب ولمراقبة أماكن الإحتجاز، تكون مكلفة بالزيارات المفاجئة وإصدار التقارير الدورية، وذلك وفقا للبروتوكول الإختياريلإتفاقية الأمم المتحدة ضد التعذيب.
- **تطوير برامج التكوين المستمر** لأعوان الشرطة القضائية في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقنيات الحديثة للتحقيق، لضمان تطبيق النصوص بروحها وليس بحرفها فقط.
- **تعزيز آليات الرقابة القضائية** على أعمال الشرطة القضائية، من خلال إلزامية الحصول على إذن قاضي التحقيق في الإجراءات التقييدية للحريات، وعدم الاكتفاء بإذن النيابة العامة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع بالخط الأزرق.

أولا– قائمة المصادر:

الأوامر و القوانينو النصوص التشريعية.

أ) الدساتير:

01- الدستور الجزائري لسنة 1963 الصادر بموجب استفتاء 08 سبتمبر 1963، ج.ج.د.ش، ع64، سنة 1963.

02- الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر في ج.ر، ج.ج.د.ش، ع76 بتاريخ 1996/12/08، المعدل بمقتضى القانون رقم 03-02 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل 2002م، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع25، وبمقتضى القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008م، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع63، بتاريخ 16 نوفمبر 2008م، المتضمن تعديل دستور 2020.

03- الدستور الجزائري 2020، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع82 الموافق لـ 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020.

ب) القوانين:

01- القانون رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 جوان 1966،ج.ر، ج.ج.د.ش، ع48.

02- القانون رقم 91-20، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991،ج.ر، ج.ج.د.ش، ع62، المتضمن النظام العام للغابات، الصادر في 04 ديسمبر 1991.

03- المرسوم التشريعي 93-14 المتضمن ق.إ.ج.ج، المؤرخ في 04 ديسمبر 1993، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع80، الصادر في 05 ديسمبر 1993، يعدل ويتمم الأمر 66-155.

04- القانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ط01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005م.

05- القانون رقم 09-01، المؤرخ 25 فيفري 2009، المتعلق بالوقاية من الجرائم المعلوماتية، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع14، سنة2009.

06- القانون 11-02 المؤرخ في 22 فيفري 2011، المتعلق بالوقاية من التلوث البيئي، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع12، سنة 2011.

07- القانون رقم 15-03 المؤرخ في 23 فيفري 2005، المتعلق بمكافحة الإرهاب، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع15، سنة2005.

07- القانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع11.

08- القانون رقم 25-14المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، المتضمن ق.إ.ج.ج. مطابق ج.ر،ج.ج.د.ش، ع54، المنشور في 2025/08/03.

ج- الأوامر:

01- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، يتضمن ق.إ.ج.ج، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع48، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 سبتمبر 2006م.

د- المراسيم التنفيذية:

01- المرسوم التنفيذي رقم 21-78 المتضمن التنظيم الإداري للأمن الوطني، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع32، سنة 2021.

02- المرسوم التنفيذي رقم 21-79 المتضمن التنظيم الإداري للدرك الوطني، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع32، سنة 2021.

هـ- المصادر الدولية والإقليمية:

01- العهد الدولي الخاص بالحقوق والمدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966م، تاريخ بدأ النفاذ 23 آذار/مارس 1976م.

02- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادة رقم 18 في نيروبي، كينيا، يونيو 1981م.

و- التعليمات الوزارية:

01- تعليمة وزارية بتاريخ 05 مارس 2008م إلى كافة النواب العاملين لدى المجلس من أجل تفعيل التعليمة الوزارية 05/05 المؤرخة في 2005/12/20م.

ثانيا- قائمة المراجع:

أ- الكتب العامة والمتخصصة:

01- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط06، دار هومة، الجزائر، 2006م.

02- أحمد أبرون، الشرطة القضائية ف التشريع الجزائري، دط، ددن، الجزائر، 2018م.

03- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج02، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.

04- أحـــمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط04، دار هومة، الجزائر، 2008م.

05- ـــــــ ـــــ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دط، دار هومة الجزائر، 2005م.

06- ـــــــ ـــــ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دط، دار هومة، الجزائر، 2003م.

07- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج01، دط، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن.

08- جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، دط، الدار الجامعية، د.ب، 1991م.

09- جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضاية في القانون الجزائري والمقارن، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010م.

10- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة وتطبيقية، ط01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999م.

11- سعيد بوعكاز، الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري، دط، ددن، الجزائر، 2021م.

12- كمال بن مسعود، الضبطية القضائية بين النظرية والتطبيق، مجلة القانون والمجتمع، ع12، سنة 2017م.

13- كمال بن مسعود، حماية الحقوق والحريات في المرحلة الإستدلالية، دط، ددن، الجزائر، 2022م.

14- محمد الصغير بوسلامة، الإجراءات الجزائية، دط، ددن، الجزائر، 2018م.

15- ميشيل فروكلي، الإجراءات الجزائية الفرنسية، ترجمة عربية، دط، بيروت، لبنان، 2019م.

16- خراشي عادل عبد العال، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي – مقارنة–، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006م.

17- عبد الله أوهابية، شرح إجراءات قانونية الجزائية، ط03، دار هومة، الجزائر، 2015م.

18- عبد الله أوهابية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، ط02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004م.

19- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، مج01، ط03، دار هومة، الجزائر، د.س.ن.

20- محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دعوى الحق العام ودعوى حق الشخص ومرحلة التحري والاستدلال، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996م.

21- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج02، دط، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن.

22- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988م.

23- هنوني نصر الدين، يقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009م.

ب- الرسائل والمذكرت الجامعية:

أطروحات الدكتوراه:

01- عبد الرحمان عياد، حماية حقوق المتهم في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2019م.

02- حقاص علي، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، أطروحة مقدمة استكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016-2017م.

رسائل الماجستير:

01- بوعبد الله بوحلجة، ضمانات الإنسان أثناء مرحلة البحث والتحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012-2013م.

مدكراتالماستير:

01- كربوش رقية، سلطات الشرطة القضائية بين الفاعلية واحترام الحقوق والحريات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة-، الجزائر، 2018-2019م.

02- بن طكوكة الجيلالي، الإطار القانوني لاختصاصات ضباط الشرطة القضائية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021-2022م.

03- بوعوينة أمين شعيب، مهلب حمزة، اختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012-2013م.

04- صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانوني جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014م.

05- عوادي رابح، عوادي اسماعيل، الصلاحيات المخولة للضبطية القضائية في إجراءات التفتيش والتوقيف للنظر، متطلبات ضمن مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البيورة، الجزائر، 2022-2023م.

06- لعرابي زينة، الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام، قسم الحقوق نظام (ل.م.د)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، د.س.ن.

07- موسى زكي، دور الضبطية القضائية في الوقاية من الجريمة ومكافحتها، مذكرة ضمن نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019-2018م.

08- ميدات محمد سغير، قوري الحاج، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2018م.

09- هشام مجبر، تنهنان وعلي، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، قسم القانون الخاص، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012-2013م.

المقالات والملتقيات والمداخلات والدوريات العلمية:

01- عبد الرحمان عياد، "العلاقة بين النيابة العامة والشرطة القضائية"، مجلة القانون الجزائي، ع08، الجزائر، سنة 2020م.

02- فاطمة العرفي، جريمة انتهاك حرمة مسكن وضوابط التفتيش في القانون الجزائري "السياسة العالمية"، عدد خاص، ملتقي الوطني، الجزائر، 2019م.

03- فتيحة حميدي، "التقنيات الحديثة في ظل القانون 25-14"، مجلة الحقوق، ع03، جامعة الجزائر، الجزائر، سنة 2025م.

04- كمال بن مسعود، الضبطية القضائية بين النظرية والتطبيق، مجلة القانون والمجتمع، ع12، الجزائر، ، 2017م.

05- ليلى بوشامة، "تعزيز ضمانات المحتجزين في القانون 25-14"، مجلة القانون والمجتمع، ع25، الجزائر، سنة 2025م.

06- يونس دلاسي، لخضر نقيش، آليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 25-14، مج07، مجلة ضياء لدراسات القانونية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، 2025م.

المرجع الأجنبية:

01- ROGER Merle, Andrés vitu, traite de droit criminel, 2ème éd, éd cujas, paris, France, 1973.

02- GASTON Stefani, George Levasseur, procédure pénale, 2ème éd, éd Dalloz, paris, France, 1977.

03- CEDH, affaire teixeira de castroc, Portugal, 9 juin 1998, N° 25829/94

Gerard Kouinilazau, code de procédure pénale française, article 142/143-1, alloz, paris, France, 2024.

الفهرس

المحتويات	الصفحة
الواجهة ----------	
إهداء ----------	
شكر وتقدير ----------	
قائمة المختصرات ----------	
مقدمة ----------	أ
الفصل الأول: الإطار العام للشرطة القضائية في النظام القانوني الجزائري	
تمهيد الفصل الأول ----------	07
المبحث الأول: مفاهيم عامة لضباط الشرطة القضائية''الضبطية القضائية'' ----------	08
المطلب الأول: مفهومالضبطية القضائية ----------	08
الفرع الأول: تعريف الشرطة القضائية ----------	09
الفرع الثاني: الندب الضبطية القضائية ----------	11

المطلب الثاني: تنظيم جهاز وفئاتالضبطية القضائية وتصنيفات أعضائها ----------	12
الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية وأعوانها ----------	12
الفرع الثاني: الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية ----------	14
المبحث الثاني: أعمال الشرطة القضائية ----------	16
المطلب الأول: خصائص ومهام الشرطة القضائية ----------	16
الفرع الأول: خصائص الشرطة القضائية ----------	17
الفرع الثاني: مهام الضبطية القضائية ----------	18
المطلب الثاني: أنواع التفتيش للشرطة القضائية ----------	19
الفرع الأول: تفتيش قاضي التحقيق ----------	19
الفرع الثاني: تفتيش الشرطة القضائية ----------	20
الفصل الثاني: الاختصاصات المخولة للشرطة القضائية في مرحلة ما قبل المحاكمة	
تمهيد الفصل الثاني ----------	23
المبحث الأول: الاختصاصات في مرحلة تبليغ الجرائم----------	24
المطلب الأول: تبليغ الجرائم والشكاوى----------	24

الفرع الأول: مبادئ ووسائل التبليغ---------- -----	24
الفرع الثاني: تسجيل المحاضر والتبليغات---------- ---	25
الفرع الثالث: الإحالة الإلزامية على النيابة العامة----------	26
المطلب الثاني: الاختصاصات في مرحلة التحقيق الابتدائي---------	27
الفرع الأول: الاختصاصات في حالة التلبس---------- ---	27
الفرع الثاني: الاختصاصات في مرحلة التحقيق التمهيدي----------	29
الفرع الثالث: الاختصاصات في مرحلة التحقيق الاستدلالي---------	30
المطلب الثالث: الاختصاصات المتعلقة بالحراسة والاحتجاز--------	32
الفرع الأول: الاحتجاز الوقائي---------- -------	32
الفرع الثاني: الإجراءات التعسفية---------- ------	33
المبحث الثاني: الاختصاصات التقنية المتخصصة---------- -	36
المطلب الأول: التقنيات الحديثة للتحقيق---------- -----	36
الفرع الأول: التنصت والتسجيل على الاتصالات---------- --	36
الفرع الثاني: التحقيق في الجرائم المعلوماتية---------- -	38

الفرع الثالث: التحقيق في الجرائم الاقتصادية والمالية----------	39
المطلب الثاني: الاختصاصات الاستثنائية في الجرائم الخطيرة------	41
الفرع الأول: جرائم الإرهاب والجرائم الماسة بأمن الدولة---------	41
الفرع الثاني: جرائم المخدرات والاتجار الدولي---------- --	42
المطلب الثالث: الاختصاصات المتعلقة بالإجراءات التحفظية--------	43
الفرع الأول: الإجراءات التحفظية على الأموال---------- --	43
الفرع الثاني: الإجراءات التحفظية على الأشخاص----------	44
الفرع الثالث: منع السفر---------- ----------	45
الخاتمة ---------- ----------	48
قائمة المصادر والمراجع ---------- --------	52
الفهرس ---------- ----------	60
ملخص ---------- ----------	

Abstract:

This thesis presents an analytical study of the powers vested in the judicial police under law n° 25-14 dated august 3, 2025, which consititutes one of the most significant legislative reforms in algerian criminal procedure.

This research addresses the following central problem: how does the algerianlogislator balance the ewpansion of judicial police powers to combat contemporary crims with protection of individual rights and freedoms?

This study is structured into three chapters.

Chapter1: General framework, historicalevolution (fromOrder 66-155 to Law 25-14), legal concepts, institutionalorganization, and prosecutorialoversight.

Chapter2: Pre-trial phase powers, reporting, preliminary investigations, police custodyrules, and detaineeguarantees.

Chapter3: Exceptionalpowers, modern investigation techniques (wiretapping, electronictracking), serious crimes (terrorism, drugs), and conservatorymeasures (travel bans, electronic monitoring).

Law 25-14 is a qualitative procedural leap introducing modern tools and stronger detainee guarantees, but it raises constitutional concerns by granting restrictive powers over freedoms to the Public Prosecutor's Office without prior judicial oversight (such as wiretapping and travel bans), calling for legislative review.

Word key:

- Judicial police – law 25-14 – judicial police officer – criminal investigation protection of rights and freedoms – wiretapping – police custody.

الملخص:

تناولة هذه الدراسة التحليليةكيفية تحقيق المشرع الجزائري للتوازن الدقيق بين توسيع صلاحيات الشرطة القضائية لمكافحة الجرائم المعاصرة الخطيرة وبين حماية الحقوق والحريات الفردية الأساسية.

لقد حاولنا الإجابة عن الإشكالية التالية: كيف يوازن المشرع الجزائري بين توسيع اختصاصات الشرطة القضائية لمواجهة الجرائم المعاصرة وبين حماية الحقوق والحريات الفردية؟

حيث توزع البحث على ثلاث فصول:

الفصل الأول (الإطار العام): تناول التطور التاريخي من الأمر 66-155 إلى القانون 25-14، والمفهوم القانوني للشرطة القضائية والفرق بينها وبين الضبطية، إضافة إلى التنظيم المؤسسي وأطرافها ورقابة النيابة العامة.

- **الفصل الثاني** (مرحلة ما قبل المحاكمة): ركّز على إجراءات تبليغ الجرائم، التحقيق الابتدائي (التمهيدي والاستدلالي)، قواعد الاحتجاز الوقائي، وضمانات وحقوق المحتجزين.

- **الفصل الثالث** (الاختصاصات الاستثنائية): سلط الضوء على تقنيات التحقيق الحديثة (كالتنصت والتعقب الإلكتروني)، الصلاحيات في الجرائم الخطيرة كالإرهاب والمخدرات، والإجراءات التحفظية المتعلقة بالأموال والأشخاص كمنع السفر والمراقبة الإلكترونية.

توصلنا إلي أن القانون 25-14 يُعد نقلة نوعية لاعتماده تقنيات حديثة وتعزيزه لضمانات المحتجزين، إلا أنه أثار إشكاليات دستورية مرتبطة بمنح النيابة العامة صلاحيات تقييدية للحريات دون رقابة قضائية مسبقة صارمة (مثل التنصت ومنع السفر)، مما يتطلب مراجعة تشريعية لتحقيق التوازن المنشود بين فعالية العدالة وحماية الحريات.

الكلمات المفتاحية:

- الشرطة القضائية – القانون 25-14 – الضبطية القضائية – التحقيق الجنائي – حماية الحقوق والحريات – التنصت على الاتصالات – الاحتجاز الوقائي